المـــركـز الفلسطينـي لحقـوق الإنســان
PALESTINIAN CENTRE FOR HUMAN RIGHTS

التاريخ: 22 ابريل 2008

تنويه

حول عدم تمكن المركز من طباعة عدد من تقاريره بسبب الحصار

يعتذر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لجمهوره الكريم وللقراء المعنيين بمتابعة إصداراته وتقاريره المختلفة عن عدم تمكنه من طباعة عدد من التقارير التي عمل عبر وحداته المختلفة على إنجازها خلال الفترة المنصرمة وذلك جراء حالة الحصار وما نتج عنها من عدم توفر المواد اللازمة للطباعة في مطابع قطاع غزة. وهذه التقارير هي:

- **معاناة خلف القضبان**: تقرير حول أوضاع المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.
- **واقع حقوق المعاقين في قطاع غزة**: دراسة تقييمية لأوضاع المعاقين في ضوء القانون رقم 4 لعام 1999 ولائحته التنفيذية لعام 2004.
- **تقييم أداء المجلس التشريعي**: تقرير يقيم أداء المجلس التشريعي خلال الدورة الأولى ما بين مارس 2006 – يوليو 2007.

وينوه المركز لقرائه المهتمين بقراءة هذه التقارير التي عجز عن طباعتها بعد أن اعتذرت معظم المطابع الناشطة في غزة عن إمكانية الطباعة، بإمكانية الاطلاع عليها وذلك عبر موقعه الالكتروني ومن خلال الوصلات التالية:

- معاناة خلف القضبان:
http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/pdf_spi/Motakaleen-08.pdf

- واقع حقوق المعاقين في قطاع غزة:
http://www.pchrgaza.org/arabic/studies/moakeen.pdf

- تقييم أداء المجلس التشريعي:
http://www.pchrgaza.org/arabic/studies/Legislative%20Report%202007.pdf

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يعد جمهوره المهتم بأنه وفور توفر إمكانية طباعة هذه التقارير في مطابع غزة، سيعمل على الفور إلى طباعتها ومن ثم توزيعها كما جرت العادة لتتسنى إمكانية الاطلاع عليها وقراءتها لأكبر عدد من القراء المعنيين.

غزة - شارع عمر المختار - عمارة قدادة - بجوار فندق الأمل - ص . ب 1328 تليفون وفاكس 2825893 / 2824776 08
Gaza - Omar El Mukhtar St., - Qadada Building - Near Amal Hotel - P.O. Box 1328 - Tel/Fax: 08 - 2824776 / 2825893
www.pchrgaza.org – Web page: pchr@pchrgaza.orgE-mail:

معاناة خلف القضبان

تقرير خاص حول معاناة المعتقلين الفلسطينيين
في سجون الاحتلال الإسرائيلي

إصدار خاص بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني
ابريل 2008

هذا التقرير

يصدر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان هذا التقرير الخاص بعنوان: "معاناة خلف القضبان"، بالتزامن مع يوم الأسير الفلسطيني الذي يصادف ١٧ أبريل من كل عام.

يهدف المركز من خلال تقريره هذا إلى الكشف عن ماهية أوضاع المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي من خلال الإشارة للانتهاكات الإسرائيلية المقترفة بحقهم. كما يهدف التقرير إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني لأعمال الاعتقال وما يرافقها من انتهاكات، الوضع القانوني لمعتقلي قطاع غزة، وتواطؤ السلطتين التشريعية والقضائية في إسرائيل.

ولا يمثل التقرير مسحاً شاملاً للمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال لتعذر ذلك لأسباب عدة منها تكرار حملات الاعتقال بشكل شبه يومي واستمرار حركة التنقلات، لكنه يتضمن إشارة لأحدث الإحصائيات التقديرية المتعلقة بهم.

ملاحظة:
الرسوم المستخدمة في التقرير هي أجزاء من عدد من الجداريات التي سبق وأن تعاون المركز ووزارة الثقافة الفلسطينية لإنجازها ضمن فعالياته في يوم الأسير في سنوات سابقة.

هذا التقرير صادر بتمويل
من مؤسسة أكسور الأسبانية

ACSUR
LAS SEGOVIAS

فهرس

* المقدمة ..... ص ١
* المعتقلون في أرقام ..... ص ٣
* المعتقلون ومبدأ عدم التمييز ..... ص ٥
* معتقلو قطاع غزة ووضعهم القانوني ..... ص ٩
* الإطار القانوني لأعمال الاعتقال وما يرافقها من انتهاكات ..... ص ١١
* الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المعتقلين الفلسطينيين ..... ص ١٨
* قتلى داخل المعتقلات الإسرائيلية ..... ص ٣٥
* الأموات المعتقلون ..... ص ٣٨

مقدمة

عمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها لأراضي قطاع غـزة والضفة الغربية في العام ١٩٦٧، إلى انتهاج سياسة الاعتقال في إطار إجراءاتهـــا الرامية لفـــرض سيطرتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة وإخضاع سكانها المدنيين ومنع أي شكـل من أشكال المقاومة. وقد باتت الاعتقالات الإسرائيلية إجراءاً تقليديـــاً تنفذه تلك القوات يوميـــاً بحق الرجـــال والنساء والأطفـــال الفلسطينيين ممن تدعي بأنهم يشاركون في تنفيذ أو يخططون لتنفيذ أية أعمال تعتبرها "غير شرعية".
وقد سخرت إسرائيل منـــات الأوامـــر العسكريـــة التي أصدرتها لتبرير انتهاجها لسياسة الاعتقال، ولضمان تمتعها بكل الصلاحيات التي تمكنها من ممارســـة هذه السياسة.

ظلت قضية المعتقلين الفلسطينيين طيلة سنوات طويلة وحتى يومنا هذا، واحـــدة من أبرز القضايا العالقة مع دولة الاحتلال خاصة وأن إسرائيل واصلت احتجاز آلاف المعتقلين الفلسطينيين في سجونها حتى عقب توقيعها على اتفاقيات التسويـة مع منظمة التحرير الفلسطينية. وقد تصاعد لجوء إسرائيل للعمل بسياسة الاعتقال لحد الوصول لتنفيذ حملات اعتقال عشوائية واسعة النطاق في أعقاب انـدلاع انتفاضة الأقصـــى في سبتمبر من العـــام ٢٠٠٠، حيث بدأت أعـــداد المعتقلين الفلسطينيين المحتجزين في سجون الاحتلال منذ ذلك التاريخ تتزايد بشكل مطرد.

ولم يشهد أي من الأعوام المنصرمة تراجعاً يذكر فيما يتعلق بأشكال شتى من صنوف الانتهاكات التي تواصل قوات الاحتلال الإسرائيلي تنفيذهـــا بحق المعتقلين في سجونها. بل على العكس، يومـاً تلو الآخر، تتزايد معاناة المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال في ظل إصرار إسرائيـل على انتهاك حقوقهم وتنفيذ العديد من الاعتداءات بحقهم عدا عن مواصلـة العمل بإجراء الاعتقـال الإداري الـذي يمس بشكل مباشر جملة من الحقوق المكفولة للمعتقلين بموجب القانون الدولي.

<u>ويمكن القول بأن الأعوام القليلة المنصرمة شهدت حملة من السوابق المتعلقة بانتهاج إسرائيل لسياسة الاعتقال. ويمكن حصر أبرز هذه السوابق في:</u>

- تشريع إصدار أوامـــر اعتقال بحق مواطنين فلسطينيين واعتقالهم دون توافر أية أدلة قانونية تدينهم عبر ابتداع العمل بمفهوم "المقاتل غير الشرعي".
- شن حملة اعتقالات واسعة طالت معظم نواب المجلس التشريعي الفلسطيني عن حركة حماس في الضفة الغربية.
- تشريع استمرارها في احتجاز معتقلي قطاع غزة بالتزامن مع إعلانها عن إنهاء حكمها العسكري في القطاع وذلك عبر سن قانون قضاء عقوبة الحبس الصادرة عن المحكمة العسكرية في قطاع غزة بالتزامن مع إعلان إسرائيل عن إنهاء حكمها العسكري في القطاع.
- تشريع احتجاز المشتبه به مدة ٩٦ ساعـة قبل أن يمثل أمام المحكمـة وتمكين جهاز الأمن الداخلي من منع المشتبه به من لقـاء محاميه مدة ٥٠ يوماً وذلك عبر سن قانون تنظيم الإجراءات الجنائية: "صلاحيات التنفيذ - الاحتجاز: أحكام خاصة للتحقيق في مخالفات أمنية لمن هو ليس مواطناً".

وعلى الرغم من أن إسرائيل هي طرف في اتفاقية جنيف الرابعة إلا أن الحكومات الإسرائيلية المتابعة تبنت جميعها موقفاً واحداً وهو أن هذه الاتفاقية لا تلزم إسرائيل في أعمالها في الأراضي المحتلة، مدعية أنها تلتزم باحترام التعليمات الإنسانية للاتفاقية. وفي ظل هذا التوجه الذي يتناقض والمغزى الرئيسي للاتفاقية، انتهجت إسرائيل عدداً من السياسات التي تتناقض وتعليمات اتفاقية جنيف الرابعة. وعلى وجه التحديد وفيما يتعلق بموضوع المعتقلين الفلسطينيين، تنتهك إسرائيل كافة البنود التي أوردتها الاتفاقية المذكورة بصدد هذا الموضوع.

وفي ظل التنكر الإسرائيلي للالتزامات التي تلقيها اتفاقية جنيف الرابعة على عاتقها إزاء المعتقلين الذين تحتجزهم في سجونها، يواجه المعتقلون الفلسطينيون ظروفاً معيشية بالغة السوء والقسوة بفعل تدني شروط احتجازهم عدا عن الإجراءات اللا إنسانية المطبقة بحقهم.

<u>وعلى وجه خاص، يعاني المعتقلون الفلسطينيون في سجون الاحتلال جراء تبني إسرائيل لاثنين من أخطر الاجراءات التي يمكن انتهاجها بحق المعتقلين :</u>

- التعذيب، حيث أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي تمارس التعذيب بحق المعتقلين الفلسطينيين في سجونها بشكل رسمي بل وبدعم من المستويين السياسي والقضائي.
- العزل، وهو أحد أشد وأقسى العقوبات التأديبية التي تطبقها إسرائيل بحق المعتقلين الفلسطينيين المحتجزين في سجونها دون أية مراعاة لظروفهم الصحية أو لسنهم.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وعبر هذا التقرير الخاص الذي يصدر في ذكرى يوم الأسير الفلسطيني يسلط الضوء على عدد من الجزئيات الهامة ذات الصلة بموضوع المعتقلين الفلسطينيين وهي:

- الأرقام والإحصائيات التقديرية ذات العلاقة.
- مبدأ عدم التمييز المنتهج من قبل إسرائيل بحق المعتقلين الفلسطينيين.
- الوضع القانوني لمعتقلي قطاع غزة.
- الإطار القانوني لأعمال الاعتقال وما يرافقها من انتهاكات.
- الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المعتقلين الفلسطينيين.
- قتلى داخل المعتقلات الإسرائيلية.
- الأموات المعتقلون
- المركز وعمله المتواصل على ملف المعتقلين

وعلى الرغم من أن التقرير يبرز أحدث الإحصائيات المتعلقة بأعداد المعتقلين الفلسطينيين، ويتطرق بشيء من التفصيل لأوضاع المعتقلين المعيشية وظروفهم الراهنة من خلال الإشارة لجملة من الانتهاكات التي تواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلي اقترافها بحقهم، إلا أنه لا يعد بمثابة مسح شامل للمعتقلين في سجون الاحتلال فالأرقام الواردة فيه هي أرقام تقريبية لما تتميز به حركة الاعتقالات والإفراجات الإسرائيلية من تغيرات يومية.
كما أنه يستند بشكل أساسي فيما يتعلق بتناوله لظروف المعتقلين الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال، على متابعاته اليومية وإفادات المعتقلين والمفرج عنهم لمحامين المركز المنتدبين ولإفادات ذوي المعتقلين.

المعتقلون في أرقام

تشير الأرقام والإحصائيات المتوفرة لدى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى أن عدد المعتقلين الفلسطينيين المحتجزين في مختلف السجون ومراكز التوقيف والاعتقال التابعة لسلطات الاحتلال الإسرائيلي بلغ حتى ١٧ أبريل ٢٠٠٨، نحو ١٠٠٠٠ معتقل، يرزحون داخل السجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلية المقام معظمها داخل الأراضي الإسرائيلية.

ضمن هؤلاء المعتقلين ٩٢٠ معتقلاً من سكان قطاع غزة. ومن إجمالي المعتقلين الـ ١٠٠٠٠، هناك ٩٧ إمرأة، و٣٧٤ طفلاً، و١١٠٠ معتقلاً إدارياً. (١)

يتوزع هؤلاء المعتقلون على عشرات السجون ومراكز التوقيف والاعتقال الإسرائيلية. ومن أبرز السجون الإسرائيلية: سجن بئر السبع، سجن نفحة، سجن عسقلان، سجن شطة، سجن جلبوع، سجن الدامون، سجن تلموند، سجن هداريم، سجن هشارون، سجن كفار يونا، سجن نيتسان، سجن مجدو، سجن عوفر، وسجن النقب. أما أبرز مراكز التوقيف والاعتقال فهي: الجلمة، بتاح تكفا، بيت إيل، حوارة، المسكوبية، كفار عتصيون، قدوميم، وسالم.

من بين المعتقلين الـ ١٠٠٠٠، هناك ٥٢٠ معتقلاً محتجزين منذ ما قبل اندلاع انتفاضة الأقصى، ٣٥٠ معتقلاً منهم يتواصل احتجازهم منذ ما قبل توقيع اتفاقيات أوسلو، ٨٢ معتقلاً أمضوا أكثر من ٢٠ عاماً في السجون، ١٣ معتقلاً أمضوا أكثر من ٢٥ عاماً في السجون، ومعتقلين اثنين أمضوا أكثر من ٣٠ عاماً في السجون.

وفيما يتعلق بالمعتقلين المرضى في سجون الاحتلال فقد بلغ عدد هؤلاء ١٥٠٠ معتقلاً، بينهم نحو ٢٠٠ معتقل بحاجة للعلاج العاجل أو لعمليات جراحية.

يعاني معظم المعتقلون المرضى من أمراض مثل: السرطان، الفشل الكلوي، القلب، السكري، الضغط، وغيرها.

أما فيما يتعلق بشهداء الحركة الأسيرة فقد ارتفع عددهم ليصل إلى ١٩٥ شهيداً، وذلك بسقوط ٨ ضحايا جدد خلال عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، ٧ من هؤلاء الضحايا الجدد قضوا بسبب سياسة الإهمال الطبي، فيما قتل الثامن جراء إصابته برصاص حي خلال مواجهات اندلعت داخل أحد السجون بين المعتقلين ووحدة من وحدات الجيش الإسرائيلي.

هذا وقد بلغ عدد حالات الاعتقال منذ بداية الانتفاضة نحو ٦٥ ألف حالة. ووفقاً للإحصائيات المتوفرة فإن هذه الحالات في تصاعد مستمر من عام لآخر، وعلى وجه الخصوص، زادت حالات الاعتقال في العام ٢٠٠٧ عن تلك التي تم تنفيذها في العام ٢٠٠٦ بنسبة ٣٤,٢ ٪.

(١) يلفت المركز الانتباه إلى أن الأرقام والإحصائيات الواردة في التقرير مصدرها عدة جهات معنية بهذا الملف، أبرزها، وزارة شئون الأسرى والمحررين. وبطبيعة الحال فإن هذه الأرقام هي أرقام تقريبية حيث لا يمكن رصد وتتبع أعداد المعتقلين بشكل دقيق دقة مطلقة نظراً لحركة الاعتقالات والإفراجات وما تتميز به هذه الحركة من تغيرات مطردة ومتوالية في ظل تكرار واستمرار الاعتقالات اليومية التي تنفذها قوات الاحتلال.

المعتقلون الفلسطينيون
ومبدأ عدم التمييز

يستند القانون الدولي على مبدأ أساسي ورئيسي هو مبدأ عدم التمييز. وبموجب هذا المبدأ يفترض أن يكون الحق في المساواة أمام القانون أمراً لا يجوز الانتقاص منه أو تعليقه.

وقد عملت إسرائيل منذ بداية احتلالها لقطاع غزة والضفة الغربية على التمييز بين المعتقلين الفلسطينيين والمعتقلين الإسرائيليين، وهي في إطار هذا التمييز تعمد إلى تطبيق قوانين اعتقال في الأراضي الفلسطينية مختلفة عن تلك القوانين التي تطبقها داخل إسرائيل، بمعنى أنها تطبق بحق المعتقلين الفلسطينيين إجراءات وقوانين تختلف عن تلك التي تطبقها بحق المعتقلين الإسرائيليين.

ويمكن التدليل على انتهاج إسرائيل مبدأ التمييز بين المعتقلين الفلسطينيين والمعتقلين الإسرائيليين بالإشارة لجملة من قوانين وأوامر الاعتقال المطبقة، عدا عن العديد من الإجراءات التي تم اتخاذها لترسيخ مبدأ التمييز، وذلك على النحو التالي:

أولاً: قانون الإجراءات الجنائية

كانت إسرائيل حتى إعلانها عن إنهاء حكمها العسكري على قطاع غزة في ١٢ سبتمبر ٢٠٠٥، تطبق بحق مواطنيها قانون الإجراءات الجنائية: صلاحيات التنفيذ - الاحتجاز رقم ٥٧٥٦ لعام ١٩٩٦. وبالإعلان عن إنهاء الحكم العسكري على القطاع، وما تبع ذلك من إلغاء لمئات الأوامر العسكرية التي لجأت لتطبيقها بحق سكانه طيلة سنوات احتلاله، أصدرت إسرائيل قانوناً جديداً باسم: قانون تنظيم الإجراءات الجنائية: صلاحيات التنفيذ - الاحتجاز: أحكام خاصة للتحقيق في مخالفات أمنية لمن هو ليس مواطناً رقم ٥٧٦٥ لعام ٢٠٠٥.

منحت إسرائيل بموجب هذا القانون جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي "الشاباك" العديد من الصلاحيات فيما يتعلق باحتجاز "المشتبه بهم"، ومنعهم من الالتقاء بمحامينهم فترات طويلة، إضافة للسماح للقاضي بتمديد فترة احتجاز "المشتبه به" دون أن يمثل أمامه أو أمام المحكمة.

<u>ويمكن حصر أبرز الفروقات بين القانون رقم ٥٧٥٦ الساري على المواطنين الاسرائيليين والقانون رقم ٥٧٦٥ الذي تضمن أحكاماً خاصة بالتحقيق مع غير المقيمين (سكان قطاع غزة) في:</u>

- يمكن القانون ٥٧٥٦ الشرطة الإسرائيلية أو جهاز الأمن الداخلي من منع المشتبه به من لقاء محاميه مدة تصل إلى عشرة أيام يمكن تمديدها بقرار من قاضي محلي إلى ٢١ يوماً. أما القانون الجديد فيمنح الشرطة وجهاز الأمن الداخلي إمكانية منع المشتبه به غير المقيم من لقاء محاميه لمدة تصل إلى ٥٠ يوماً.

- يطيل القانون رقم ٥٧٥٦ فترة احتجاز المشتبه به دون عرضه على قاضي، لمدة تصل إلى ١٥ يوماً في المرة الواحدة على ألا تتجاوز الفترة الكلية مدة ٣٠ يوماً. أما القانون الجديد فيسمح للقاضي بإطالة فترة الاحتجاز للمشتبه به غير المقيم ٢٠ يوماً للمرة الأولى ولمدة لا تتجاوز ٤٠ يوماً، لكنه في الوقت نفسه، يمكّن الشرطة وجهاز الأمن الداخلي من المطالبة بتمديد إضافي لفترة الاحتجاز قبل توجيه الاتهام لغير المقيم لمدة أقصاها ٧٥ يوماً.

- يمكن القانون ٥٧٥٦ الشرطة الإسرائيلية أو جهاز الأمن الداخلي من احتجاز المشتبه به مدة أقصاها ٤٨ ساعة قبل تقديمه للقضاء. أما القانون الجديد فيمنح الشرطة وجهاز الأمن الداخلي إمكانية احتجاز المشتبه بهم من غير المقيمين لمدة ٤٨ ساعة إضافية تصل بالمدة الإجمالية إلى ٩٦ ساعة قبل تقديمهم للقضاء.

وعلى ضوء الفروقات السابقة يمكن القول بأن القانون رقم ٥٧٦٥ يتضمن منح صلاحيات أوسع لسلطات التحقيق من

أجل التحقيق مع مواطنين من قطاع غزة، حيث يشير إلى أنه ومع الإعلان عن نهاية الحكم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة، لم يعد لسلطات التحقيق صلاحيات التحقيق مع مواطنين من قطاع غزة، مضيفاً أن صلاحيات التحقيق التي كانت ممنوحة بموجب الأوامر العسكرية لسلطات التحقيق هي أوسع عملياً من تلك الممنوحة لهذه السلطات بموجب قانون تنظيم الإجراءات الجنائية، وهو ما استدعى تضمين القانون الجديد منح سلطات التحقيق صلاحيات أوسع للتحقيق مع مواطنين من سكان قطاع غزة.

القانون المذكور إذن، لا يقف عند حد إيجاد مسوغات قانونية لإسرائيل لتواصل التحقيق مع معتقلين من سكان غزة، بل إنه يعكس توجهات إسرائيل العنصرية بحق السكان الفلسطينيين، إذ سيطبق عليهم قانون الإجراءات الجنائية الإسرائيلي ولكن بصلاحيات أوسع لسلطات التحقيق من تلك المتعلقة بالتحقيق مع إسرائيليين.

ثانياً: الأوامر العسكرية الإسرائيلية

وهي جملة من اللوائح التي باشرت إسرائيل بإصدارها عقب احتلالها قطاع غزة والضفة الغربية، تحمل أرقاماً معينة وتمنح الجيش الإسرائيلي صلاحيات محددة.

يزيد عدد هذه الأوامر عن نحو ١٣٥٠ أمراً في الضفة الغربية، ونحو ١١٠٠ أمر في قطاع غزة. وقد عملت إسرائيل منذ بداية احتلالها لقطاع غزة والضفة الغربية على تبرير انتهاجها سياسة الاعتقال بحق المواطنين الفلسطينيين عبر المئات من هذه الأوامر العسكرية التي تضمن لها إمكانية التمتع بصلاحيات اعتقال وتوقيف المواطنين الفلسطينيين، عدا عن حرمانهم من حقوقهم المكفولة لهم بموجب القانون الدولي.

ويمكن القول بأن عملية اعتقال وتوقيف الفلسطينيين خضعت منذ عام ١٩٦٧ لعشرات الأوامر العسكرية حيث أن إسرائيل نفذت منذ العام ١٩٧٠ عمليات اعتقال طالت آلاف المواطنين الفلسطينيين بموجب أحكام الأمر العسكري رقم ٣٧٨ الذي يسمح باعتقال وتوقيف مواطنين فلسطينيين دون تقديم مسوغات اعتقال مقنعة.

<u>ويمكن حصر أبرز الفروقات التي تؤكد انتهاج إسرائيل سياسة التمييز العنصري عبر أوامرها العسكرية في:</u>

- بحسب الأمر العسكري رقم ٣٧٨ يمكن توقيف الفلسطينيين مدة ١٨ يوم دون أمر قضائي، بينما لا يتيح القانون الإسرائيلي الساري على الإسرائيليين اعتقال المواطن الإسرائيلي أكثر من ٢٤ ساعة دون عرضه على قاضي.

- بحسب الأمر العسكري رقم ١٥٠٠ يمكن لأي مسئول برتبة رائد في الشرطة الإسرائيلية أو في جيش الاحتلال إصدار أمر توقيف واعتقال بحق الفلسطينيين مدة لا تتجاوز الـ ١٨ يوماً، لا يسمح خلالها للموقوف بالالتقاء بمحاميه، كما سمحت أوامر عسكرية أخرى بتمديد هذه المدة، بينما لا يمكن منع المعتقل الإسرائيلي من لقاء محاميه مدة تزيد عن الـ ١٥ يوماً.

ثالثاً: إلغاء المحكمة العسكرية في إيرز ونقل قضايا المعتقلين الغزيين إلى محكمة مدنية في بئر السبع

عملت إسرائيل عقب إعلانها عن إنهاء حكمها العسكري في قطاع غزة في ١٢ سبتمبر ٢٠٠٥، على إلغاء المحكمة العسكرية الإسرائيلية والنيابة العسكرية في منطقة إيرز شمال قطاع غزة. وتم نقل قضايا كافة المعتقلين الفلسطينيين من سكان قطاع غزة إلى محكمة مدنية في بئر السبع وإلى المدعي العام المدني رغم أن القانون الإسرائيلي يقضي بمحاكمة غير المقيمين في محكمة العاصمة أي

في محكمة القدس. وباتت لوائح الاتهام الإسرائيلية المقدمة ضد معتقلـــي غزة تستند لمخالفات قانون الجزاء الإسرائيلي لعام ١٩٧٧، وليس للأوامر العسكرية الخاصة بقطاع غزة.

ويعني نقل القضايا المتعلقة بمعتقلي القطاع من المحكمة العسكرية في إيـــرز إلى محكمة مدنية في بئر السبع، مواصلة حرمان مئات المعتقلين الغزيين من حقوقهم القانونية والإنسانية، لا سيما الحق في أن يكون لهم محامين يختارونهم ليدافعـــوا عنهم، عدا عن حرمان ذويهم من حضور جلسات محاكمتهم.

رابعاً: قانون الجزاء الإسرائيلي رقم ٥٧٣٧ لعام ١٩٧٧

يسري قانون الجزاء الإسرائيلي رقم ٥٧٣٧ لعام ١٩٧٧ علـــى المواطنين الإسرائيليين. وقد عدلت إسرائيل هذا القانون حيث أدخلت على التعليمـــات الملحقة باستمرار سريان " قانون الطوارىء (يهودا والسامرة وقطاع غزة لعام ١٩٦٧) التعديـــل ٦- أ "، الذي يتعلق بعقوبات السجن الصادرة بحق سكان من قطاع غزة عن المحكمـــة العسكرية الإسرائيلية.

ووفقاً للتعديل المشار إليه يحق لإسرائيل أن تواصل العمل بعقوبـــات السجن التي قررت بواسطة المحكمة العسكرية الإسرائيلية قبل ١٢ سبتمبر ٢٠٠٥، وذلك تحايـــلاً على القانون الإنساني الدولي الذي يقضي بتسليم المعتقلين حال انتهاء الاحتلال.

وبموجب ما أضافته من تعديلات على هذا القانـــون، منحت إسرائيـــل نفسها صلاحيات مواصلة إنفاذ عقوبـــة السجن التي كانت قد صـــدرت عن محكمتها العسكرية في غزة، كما أحالت تنظيم كل الأمور المتعلقة بمسألة التقاضي من الأوامر العسكرية إلى القانون الإسرائيلي الذي سوغته بما يتواءم ورؤيتها الشخصية الخاصة بموضوع الاعتقال.

الوضع القانوني
لمعتقلي قطاع غزة

تنص المادة ٧٧ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "يسلم الأشخاص المحميون الذين اتهموا أو أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة مع الملفات المتعلقة بهم عند انتهاء الاحتلال إلى سلطات الأراضي المحررة".

وعلى الرغم من هذا النص، لم تعمد إسرائيل إلى تسليم معتقلي قطاع غزة البالـــغ عددهم نحو ٩٢٠ معتقلاً، عقب إعلانها عن إنهاء حكمها العسكري على القطاع في سبتمبر ٢٠٠٥. وحتى اللحظة، تواصل إسرائيل احتجازها لهؤلاء المعتقلين خلافـاً للقانون، بل وتعمد لاعتقال أخرين كلما سنحت لها الفرصة لذلك.

وقد ابتدعت إسرائيل مؤخراً مفهوم "المقاتل غير الشرعي"، لوصف المعتقلين الفلسطينيين من سكان القطاع. وكانت إسرائيل قد سنت في العام٢٠٠٢، قانون المقاتل غير الشرعي لتتيح لرئيس أركان الجيش إصدار أوامر اعتقال لكل من يعتبره مقاتلاً غير شرعياً وفقاً لمعاييره الخاصة ورغم عدم توفر أدلة.
وعقب بدء تنفيذ خطة الانفصال أحادية الجانب عن قطاع غزة، باشرت إسرائيل العمل باستخدام مفهوم "المقاتل غير الشرعي" مع المعتقلين الفلسطينيين من سكان قطاع غزة وذلك لضمان تمتعها بصلاحية اعتقال كل من تريد اعتقاله من سكان قطاع غزة حتى وإن لم تتوفر لديها أية أدلة تدينه.

وقد ترتب على استمرار إسرائيل في العمل بسياسة احتجـــاز معتقلي قطاع غزة العديد من الصعوبات وخاصة فيما يتعلق بتواصل هؤلاء المعتقلين مع عائلاتهم نظراً للتعقيدات التي تواجهها هذه العائلات لدى محاولتها زيارة أبنائها المحتجزين في سجون الاحتلال، خاصة وأن هذه السجون تبعد جغرافياً عن أماكن سكن عائلات المعتقلين الفلسطينيين.

ورغم أن القيود الإسرائيلية المفروضة على صعيد حرمـــان المعتقلين من تلقـــي زيـارات ذويهم ليست بالجديدة إلا أن هذه القيود تصاعدت بشكل مبالغ فيه فـــي أعقاب سيطرة حركة حماس على قطاع غزة لدرجة الوصـــول لحد تعليق العمل ببرنامج الزيارات العائلية لسكان قطاع غزة إلى السجون الإسرائيلية في ٦ يوليـــو ٢٠٠٧، ما يعني أن المعتقلين الفلسطينيين من سكان القطاع محرومـون منذ التاريخ المذكور من تلقي زيارات ذويهم وأقربائهم.

"تواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلي احتجازهـــا لمئـــات المعتقلين الفلسطينيين من سكان قطـــاع غـــزة على الرغم من تنفيذها لخطـــة الانفصال أحادي الجانب عن قطـــاع غـــزة. كـــان من الواجب أن تسلم إسرائيل المعتقلين الذيـــن اتهموا أو أدانتهم المحاكم إلا أنها لجأت لتبرير مواصلة اعتقالهم لجملة من الإجراءات أبرزها أنها ابتدعت مفهوم "المقاتل غير الشرعـــي" والذي يتيح لرئيس أركـــان الجيش إصدار أمر اعتقال بحق كل من يعتبره مقاتـــلاً غير شرعياً، كما عدلت قانـــون تنظيم الإجراءات الجنائية بما يكفل توسيع صلاحيات جهاز الشاباك الإسرائيلي للتحقيق مع معتقلي قطاع غزة"

أ. راجي الصوراني
مدير المركز

الإطار القانون لأعمال الاعتقال وما يرافقها من انتهاكات

تعتبر أعمال الاعتقال وفقاً للقانون الدولي الإنساني من أشد التدابير الرقابية التي يجوز اللجوء إليها، حيث نصت المادة ٤١ من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: " إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير الرقابة الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية فإن أشد تدابير رقابية يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وفقاً لأحكام المادتين ٤٢ و٤٣ ... ".

ووفقاً للمادة ٤٢ من الاتفاقية ذاتها فإنه لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها.

ويتضمن القانون الدولي الإنساني عدداً من الأحكام الخاصة بالأشخاص المحرومين من حريتهم. وعلى وجه خاص، تتناول اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، جملة من القواعد ذات العلاقة وهو ما يمكن توضيحه على النحو التالي:

أولاً: نفي المعتقلين ونقلهم

وهو موضوع تناولته اتفاقية جنيف الرابعة في المادة ٤٩ منها.

المادة ٤٩: " يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه ... ".

ثانياً: الإجراءات الجنائية المتبعة مع المحتجزين

وهو موضوع تطرقت إليه اتفاقية جنيف الرابعة في المادة ٧١.

المادة ٧١: " لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال

" لجأت سلطات الاحتلال لردع المقاومة الفلسطينية لاعتقال كل من يشتبه أو يثبت بأن له علاقة بالمقاومة مستندة على قوانين الطوارىء التي تجيز اعتقال أي عربي دون مذكرة توقيف ودون محاكمة، وهو ما يتناقض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة التي ترفض إسرائيل الاعتراف بانطباقها على الأراضي التي تحتلها "

عبد الناصر فروانة
باحث متخصص بقضايا الأسرى والمعتقلين

(٢) اتفق المؤتمرون المفوضون من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي المعقود الذي عقد في جنيف من ٢١ أبريل إلى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ على أحكام اتفاقيات جنيف ومن ضمنها الاتفاقية بشأن حماية المدنيين وقت الحرب. وفي ٣١ يوليو ١٩٥٧، و١٣ مايو ١٩٧٧، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) و٢٠٧٦ (د-٦٢)

إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية. يتم دون إبطاء إبلاغ أي متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة وبلغة يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه، وينظر في الدعوى بأسرع ما يمكن. ويتم إبلاغ الدولة الحامية بأية محاكمة تجريها دولة الاحتلال لأشخاص محميين بتهم تكون عقوبتها الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر ولها في جميع الأوقات الحصول على معلومات عن سير الإجراءات ... ".

ثالثاً: الحق في الدفاع وحق الاستعانة بمحامٍ

وهما حقان تطرقت لهما المادة ٧٢ من اتفاقية جنيف الرابعة.

المادة ٧٢: " أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه، وعلى الأخص استدعاء الشهود. وله الحق في الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه ... ".

رابعاً: معاملة المحتجزين

وهو موضوع تناولته المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة.

المادة ٧٦: " يحتجز الأشخاص المحميون داخل البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا. ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين، ويخضعون لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة على صحتهم ويناظر على الأقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل. وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية. ويكون لهم الحق في تلقي المعاونة الروحية التي قد يحتاجون لها. تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. يؤخذ في الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار. للأشخاص المحميين الحق في أن يزورهم مندوبو الدولة الحامية ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وعلاوة على ذلك، يحق لهم تلقي طرد إغاثة واحد على الأقل شهرياً ".

وقد تناولت القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ذات الموضوع في المواد ٨، ٩، ١٠، ١١

المادة ٨: " توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك يسجن الرجال والنساء في مؤسسات مختلفة ... يفصل المحبوسون لأسباب مدنية عن المسجونين بسبب جريمة جزائية، يفصل الأحداث عن البالغين ".

المادة ٩: " حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة أكثر من سجين واحد ليلاً ... وحيثما تستخدم المهاجع يجب أن يشغلها مسجونون يعتنى باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر ".

المادة ١٠: " توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين جميع المتطلبات الصحية مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية ".

المادة ١١: " في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي ".

خامساً: تسليم المحتجزين

وهو موضوع تناولته اتفاقية جنيف الرابعة في المادة ٧٧.

المادة ٧٧: " يسلم الأشخاص المحميون الذين اتهموا أو أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة، مع الملفات الخاصة بهم، عند انتهاء الاحتلال إلى سلطات الأراضي المحررة ".

سادساً: المأوى والشروط الصحية

وهو موضوع تطرقت إليه المادة ٨٥ من اتفاقية جنيف الرابعة.

المادة ٨٥: "من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب. ولا يجوز بأي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضاراً بالمعتقلين ... ويجب أن تكون المباني محمية تماماً من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصة بين الغسق وإطفاء الأنوار. ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية مع مراعاة المناخ وأعمار المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية. وتوفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص ليلاً ونهاراً مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة. ويزودون بكميات من المياه والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة، وتوفر لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض. كما توفر لهم المرشات أو الحمامات، ويتاح لهم الوقت اللازم للاغتسال وأعمال النظافة ...".

كما تطرقت لذات الموضوع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في المواد ١٢، ١٣، ١٥، ١٦

المادة ١٢: "يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة".

المادة ١٣: "يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة ...".

المادة ١٥: "يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية ومن أجل ذلك يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات".

المادة ١٦: "بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن ...".

سابعاً: المقاصف

وهو موضوع تناولته المادة ٨٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

المادة ٨٧: "ما لم تتوفر للمعتقلين تسهيلات أخرى مناسبة، تقام مقاصف في كل معتقل، لتمكينهم من الحصول بأسعار لا تزيد بأي حال من الأحوال عن أسعار السوق المحلية على الأغذية والمستلزمات اليومية، بما فيها الصابون والتبغ، التي من شأنها أن توفر لهم شعوراً متزايداً بالحياة والراحة الشخصية. تودع أرباح المقاصف في صندوق خاص للمساعدة ينشأ في كل معتقل ويدار لصالح المعتقلين الموجودين في المعتقل المعني ...".

ثامناً: الغذاء والملبس

وهما موضوعان تطرقت إليهما اتفاقية جنيف الرابعة في المادتين ٨٩ و ٩٠.

المادة ٨٩: "تكون الجراية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعى كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين. تعطى للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم. ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب،

ويرخص لهم باستعمال التبغ. تصرف للعمال من المعتقلين أغذية خاصة تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤدونه. تصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم".

المادة ٩٠: "توفر للمعتقلين عند القبض عليهم جميع التسهيلات للتزود بالملابس والأحذية وغيارات الملابس ...".

كما تطرقت لهما المواد ١٧، ٢٠ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

المادة ١٧: "كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته ... يجب أن تكون الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة ...".

المادة ٢٠: "توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوع وحسنة الإعداد والتقديم. توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج له".

تاسعاً: الشروط الصحية والرعاية والفحوص الطبية

وهو موضوع تناولته اتفاقية جنيف الرابعة في المادتين ٩١ و ٩٢.

المادة ٩١: "توفر في كل معتقل عيادة مناسبة يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على كل ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك على نظام غذائي مناسب ... يعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم علاجاً خاصاً، أو عملية جراحية أو علاجاً بالمستشفى، إلى أي منشأة طبية يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان ... لا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية للفحص ... تكون معالجة المعتقلين، وكذلك تركيب أي أجهزة ضرورية للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة وبخاصة تركيبات الأسنان وغيرها من التركيبات، والنظارات الطبية، مجانية".

المادة ٩٢: "تجرى فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهرياً. والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الحالة الصحية والتغذوية العامة، والنظافة ...".

وتطرقت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في المواد من ٢٢ إلى ٢٦

المادة ٢٢: "يجب أن تتوفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي ... أما السجناء الذين يحتاجون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية ...".

المادة ٢٣: "في سجون النساء يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها ...".

المادة ٢٤: "يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة بغية اكتشاف أي مرض جسدي وعقلي يمكن أن يصاب به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه ...".

المادة ٢٥: "يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، وعليه أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال ...".

المادة ٢٦: "يجب على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وتقديم النصح إلى المدير بشأنها: كمية الغذاء ونوعيته وإعداده، مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن، حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية، نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم. مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية ...".

عاشراً: الترفيه والدراسة

وهما موضوعان تناولتهما اتفاقية جنيف الرابعة في المادة ٩٤ منها.

المادة ٩٤: "على الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها. وتتخذ جميع التدابير التي تكفل ممارستها وتوفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك. وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسات جديدة. ويكفل تعليم الأطفال والشبان، ويجوز لهم الانتظام في المدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها. ويجب تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضات والألعاب في الهواء الطلق ...."

حادي عشر: بطاقة الاعتقال والمراسلات والمراقبة البريدية

وهي موضوعات تناولتها اتفاقية جنيف الرابعة في المواد ١٠٦، ١٠٧، و١١٢

المادة ١٠٦: "يسمح لكل شخص معتقل بمجرد اعتقاله أو خلال أسبوع واحد على الأكثر من وصوله إلى أحد المعتقلات، وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى معتقل آخر أو مستشفى، بأن يرسل إلى عائلته مباشرة بطاقة اعتقال لإخطارها عن اعتقاله أو عنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تعطيلها بأي حال".

المادة ١٠٧: "يسمح للمعتقلين بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات. وإذا رأت الدولة الحاجزة من الضروري تحديد عدد الرسائل والبطاقات التي يرسلها كل شخص معتقل وجب ألا يقل العدد عن رسالتين وأربع بطاقات شهرياً ... يسمح للمعتقلين الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة أو الذين يتعذر عليهم تلقي أخبار منها أو إرسال أخبارهم إليها بالطريق العادي، والذين يبعدون عن عائلاتهم بمسافات شاسعة، بإرسال برقيات تسدد رسومها من المبالغ التي تحت تصرفهم. وينتفعون أيضاً من هذا الإجراء في الحالات التي تعتبر عاجلة ...".

المادة ١١٢: "يجب إجراء المراقبة البريدية على المراسلات الموجهة إلى المعتقلين أو التي يرسلونها بأسرع ما يمكن. ويجب ألا يجري فحص الطرود الموجهة إلى المعتقلين في ظروف تعرض محتوياتها من الأغذية للتلف. ويجري الفحص في حضور المرسل إليه أو زميل له مفوض منه. ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للمعتقلين بحجة صعوبات المراقبة. ولا يكون أي حظر للمراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب عسكرية أو سياسية إلا بصورة مؤقتة ولأقصر مدة ممكنة".

هذا وقد تناولت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الموضوع ذاته في المادة ٤٤

المادة ٤٤: "... يخطر السجين فوراً بأي حادث وفاة أو مرض لقريب له. وإذا كان مرض هذا القريب بالغ الخطورة يرخص للسجين إذا كانت الظروف تسمح بذلك بالذهاب لعيادته ... يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فوراً باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر".

ثاني عشر: الزيارات

وهو موضوع تطرقت إليه اتفاقية جنيف الرابعة في المادة ١١٦ منها.

المادة ١١٦: "يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلى الأخص أقاربه، على فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر. ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة بقدر الاستطاعة، وبخاصة، في حالة وفاة أحد الأقارب، أو مرضه بمرض خطير".

كما تطرقت لنفس الموضوع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في المادة ٣٧

المادة ٣٧: "يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية

بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء".

ثالث عشر: العقوبات التأديبية

وهو موضوع تناولته اتفاقية جنيف الرابعة في المادتين ١١٨ و ١١٩.

المادة ١١٨: "تراعى المحاكم أو السلطات بقدر الاستطاعة عند إصدار الأحكام أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة. ولها أن تخفف العقوبة المقررة للمخالفة المتهم بها الشخص المعتقل ... يحظر السجن في مبان لا يتخللها ضوء النهار، وبصورة عامة أي شكل كان من أشكال القسوة. لا يجوز معاملة المعتقلين المعاقبين معاملة تختلف عن بقية المعتقلين بعد تنفيذ العقوبة التي حكم عليهم بها تأديبياً أو قضائياً ...".

المادة ١١٩: "العقوبات التأديبية التي تطبق على المعتقلين تكون كالآتي: ١- غرامة تصل إلى ٥٠ ٪ من الراتب المنصوص عنه في المادة ٩٥ وذلك خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوماً. ٢- وقف المزايا الممنوحة بصفة إضافية على المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ٣- أعمال مرهقة لمدة لا تزيد على ساعتين يومياً تنفذ بغرض صيانة المعتقل. ٤- الحبس. لا تكون العقوبات التأديبية بأي حال بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطرة على صحة المعتقلين. ويجب أن يراعي فيها سنهم وجنسهم وحالتهم الصحية. ولا تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقاً على حد أقصى غايته ثلاثون يوماً متوالية ...".

رابع عشر: الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب

وهي موضوعات تناولتها اتفاقية جنيف الرابعة في المادتين ٣١ و ٣٢ منها.

المادة ٣١: "تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم".

المادة ٣٢: "تحظر الأطراف المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى ...".

وقد تناولت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الموضوع في المادتين ٣١ و ٣٢

المادة ٣١: "العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية".

المادة ٣٢: "لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطياً بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة ... يجب على الطبيب أن يقوم يومياً بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية".

الإنتهاكات الإسرائيلية
لحقوق المعتقلين
الفلسطينيين

تنفذ قوات الاحتـــلال الإسرائيلـــي بحـــق المعتقلين الفلسطينيين جملـــة من الممارسات التي تشكل انتهاكاً صارخاً وفاضحاً للحقوق المكفولة لهم بموجب بنود اتفاقية جنيف الرابعة التي ترفض إسرائيل الإقـــرار بانطباقها على الأراضـــي الفلسطينية المحتلة لتمرير تنكرها لحُقوق المدنيين الفلسطينيين بشكـــل عـــام، والمعتقلين الفلسطينيين على وجه الخُصوص.

وتمثل حملات الاعتقال العشوائي التي تواصل قوات الاحتلال تنفيذها بشكل شبه يومي بحق المواطنين الفلسطينيين أحد أبرز الانتهاكات الإسرائيلية لبنود اتفاقيـــة جنيف الرابعة فإسرائيل لا تقيد إمكانية اللجوء للاعتقال باعتباره واحـــداً من أشد التدابير الرقابية.

وفي هذا الإطار، تشن إسرائيل حملات الاعتقال التي تطال المئات من المدنيين خلافاً لنصوص المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

كما أن إسرائيل اعتمدت منذ احتلالها لقطاع غزة والضفة الغربية أســـلـــوب نقل المعتقلين الفلسطينيين لسجون خارج النطاق الجغرافي لأراضيهم، خلافاً لنص المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة التي حظرت نقل المعتقلين من أراضي الدولة الواقعة تحت الاحتلال لأراضي دولة الاحتلال.

وعلى الرغم من أن إسرائيل أعلنت في سبتمبر ٢٠٠٥، عن إنهاء حكمها العســـكـــري في قطاع غزة إلا أنها لم تقم بتسليم مئات المعتقلين من قطاع غزة وهي تواصل حتى اللحظة احتجاز هؤلاء المعتقلين خلافاً للمادة ٧٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

وبالإضافة لهذه الإجراءات التي تواصل دولة الاحتلال انتهاجها والتي تشكـــل خرقاً صريحاً لعدد من بنود اتفاقية جنيف الرابعة، تقترف قوات الاحتـــلال جملة من الانتهاكات الصارخة بحق المعتقلين الفلسطينيين المحتجزيـــن في سجونها ومراكز الاعتقال والتوقيف التابعة لها.

" تتبع سلطات الاحتلال الإسرائيلي نهج انتهاك حقـــوق المعتقلين الفلسطينيين المحتجزيـــن في سجونها وهـــي تسير لتحقيق هـــذه الغاية في سباق محموم تسخر فيه شتى السبل والوسائل بهدف كسر الروح المعنوية وتحطيم الكرامة الإنسانية لهـــؤلاء المعتقلين الذين تتعمد إلحاق الأذى بهم رغم إجماع الأســـرة الدوليـــة على ضرورة أن يتمتع المعتقلون بالعديد من الحقوق "

أ. جبر وشاح
نائب مدير المركز

ويمكن حصر أبرز الانتهاكات المقترفة بحق المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي في:

١- حرمان المعتقلين من لقاء المحامين ومنع المحامين من تمثيل المعتقلين

تواصل قوات الاحتلال الإسرائيلي انتهاجها لسياسة حرمان المعتقلين الفلسطينيين من لقاء محامينهم المنتدبين لتمثيلهم أمام المحاكم والدفاع عنهم، وتتكرر بشكل يومي عشرات الحالات التي يتعرض فيها معتقلون فلسطينيون لحرمانهم من الحق في لقاء محامينهم في إطار سعي سلطات الاحتلال للانفراد بالمعتقل لتنفيذ ما يحلو لها من انتهاكات ضده سعياً منها لإجباره على الادلاء باعترافات محددة تدينه أو تدين غيره.

وقد جرت العادة على أن تحرم قوات الاحتلال المعتقلين الفلسطينيين من لقاء محامينهم في الأيام الأولى من اعتقالهم وخلال فترة التحقيق معهم، ليتسنى لها إمكانية تعذيبهم وانتزاع الاعترافات منهم.

وإلى جانب الإجراءات الإسرائيلية ذات العلاقة بحرمان المعتقل من لقاء محاميه، عمدت إسرائيل منذ ٨ أبريل ١٩٩٦، لمنع المحامين من قطاع غزة من تمثيل المعتقلين الفلسطينيين عبر رفضها منحهم التصاريح اللازمة لزيارة المعتقلين المحتجزين داخل سجونها. ومنذ ذلك التاريخ، عطلت زيارات المحامين الغزيين للمعتقلين الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية.

ووفقاً للنظام السابق المعمول فيه قبل قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية وإعادة الانتشار، كان ضابط ركن العدلية في الإدارة المدنية الإسرائيلية يصدر بطاقات خاصة تمكن محامي غزة من دخول السجون الإسرائيلية. وكانت هذه البطاقات تصدر بعد فحص أمني دقيق ومدة صلاحيتها عام واحد فقط، وهو ما وفر إمكانية حرمان مئات المحامين من الحصول عليها بدعاوى أمنية.

وفي أبريل من العام ١٩٩٦، انتهت صلاحية معظم هذه البطاقات ومنذ ذلك الحين، عطلت زيارة محامي غزة للمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، حيث لا تعترف سلطات الاحتلال بالبطاقة الصادرة عن نقابة محامي فلسطين وتصر على حيازة المحامي للبطاقة الإسرائيلية كشرط لدخوله سجونها.

وقد اضطرت مؤسسات حقوقية عدة، ومن ضمنها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إلى اللجوء لخيار انتداب عدد من المحامين الفلسطينيين والإسرائيليين من سكان القدس، الخط الأخضر، وبعض مناطق الضفة الغربية، لتمثيل المعتقلين الفلسطينيين الذين تتابع ملفاتهم، لتجاوز مشكلة منع المحامين الغزيين من تمثيل المعتقلين، زيارتهم، أو الدفاع عنهم.

ولا تقتصر سياسة منع المعتقلين من لقاء محاميهم على المحامين الغزيين، حيث يواجه محامو الضفة الغربية والخط الأخضر العديد من القيود والعراقيل في إطار سعيهم للقاء موكليهم في سجون الاحتلال.

وعلى وجه الخصوص، يعاني المحامون جراء صعوبة إجراءات استخراج التصاريح اللازمة للزيارة، وفي الكثير من الأحيان، تلجأ سلطات الاحتلال لنقل المعتقل من سجن إلى اخر بالتزامن مع تمكن محاميه من استصدار التصريح اللازم لزيارته في السجن الذي كان يحتجز فيه لتبدأ مجدداً رحلة المعاناة لاستخراج تصريح جديد يتيح للمحامي إمكانية زيارة موكله في السجن الذي تم نقله إليه.

وفي الحالات التي ينجح فيها المحامون في زيارة موكليهم من المعتقلين، يواجه هؤلاء العديد من القيود التي تشترطها سلطات الاحتلال لإتمام الزيارة، حيث يتم اللقاء بين المحامي وموكله عبر شباك بلاستيكي مشوش وجهاز تليفون

داخلي. ووفقاً لإفادات العديد من المعتقلين فقد تكررت حالات مراجعتهم لاحقاً من قبل إدارة السجن في فحوى حديثهم مع محامينهم خلال الزيارات، ما يؤكد أن مديرية السجون الإسرائيلية تتنصت على هذه اللقاءات وتسجلها.

هذا وتؤكد المتابعة الميدانية للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لحالات منع المعتقلين من لقاء محاميهم إلى تواطؤ القضاء الإسرائيلي مع جهاز الأمن عبر إقدام المحاكم الإسرائيلية، وعلى وجه خاص، المحكمة الإسرائيلية العليا، على إصدار جملة من القرارت التي تشرع لجهاز الأمن إجراءاته وتوفر له الغطاء القانوني اللازم لتمرير ممارساته ضد المعتقلين الفلسطينيين.

إن المنع هو سياسة ينتهجها جهاز الأمن العام الإسرائيلي بهدف عزل المعتقل عن العالم الخارجي وحرمانه من حقه في لقاء محامي وأن يحضر محاميه الذي يمثله جلسات التحقيق معه وذلك ليتسنى للمحققين الإسرائيليين انتزاع اعترافات محددة من المعتقلين بطرق غير شرعية وعبر انتهاج طرق التعذيب والضغط حيث لا يتاح للمحامي أن يتدخل أو يعترض أو أن يوجه المعتقل وينصحه "

أ. إبراهيم الصوراني
محامي في الدائرة القانونية في المركز

٢- الاعتقال الإداري

تتبنى سلطات الاحتلال الإسرائيلي إجراء الاعتقال الإداري الذي يحتجز بموجبه المعتقل دون محاكمة منذ العام ١٩٧٠، حيث أباحت لها المادة ٨٧ من الأمر العسكري رقم ٣٧٨ بشأن تعليمات الأمن لعام ١٩٧٠ انتهاج هذا الإجراء الذي يشكل مساساً بجملة من الحقوق المكفولة للمعتقلين مثل:

- الحق في اتخاذ الإجراءات القضائية النزيهة
- حق المعتقل في تلقي الدفاع العادل
- حق المعتقل في معرفة التهم الموجهة إليه
- حق المعتقل في المحاكمة.

وقد جرت العادة على احتجاز المعتقلين الفلسطينيين، في إطار العمل بهذا الإجراء، اعتقالاً مطولاً دون تقديمهم للمحاكمة ودون إعلامهم بالتهم الموجهة ضدهم، وهو ما يشكل مساساً صارخاً في الحق في اتخاذ الإجراءات القضائية النزيهة.

وفي معظم حالات الاعتقال الإداري، يتوالى تجديد أوامر الاعتقال مرات متعددة وما من ضمانة تكفل للمعتقل حقه في الإفراج عنه رغم عدم توفر أدلة تدينه.

ويمكن القول بأن خطورة إجراء الاعتقال الإداري الذي ينفذ وفق أمر إداري فقط، بدون قرار قضائي، وبدون تقديم لائحة اتهام، وبدون محاكمة، لا تنبع فقط من الانتهاكات المرتبطة به، فهي عدا عن ذلك مستمدة أيضاً من أمرين اثنين هما:

- رغم أن مدة أحكام الاعتقال الإداري تتراوح بين ٣ - ١٢ شهر إلا أن قوات الاحتلال تلجأ لتكرار تجديد أمر الاعتقال حيث تتيح المادة ٨٧ من الأمر العسكري رقم ٣٧٨ إمكانية تجديد أمر الاعتقال بالتتابع مدة ٦ أشهر، وهو ما يعني إمكانية أن يستمر الاعتقال الإداري إلى أجل غير مسمى، ما يشكل ضغطاً نفسياً لا يحتمل على المعتقلين الإداريين وذويهم.

- لا تقتصر أحكام الاعتقال الإداري على المعتقلين الجدد حيث تلجأ قوات الاحتلال في الكثير من الحالات لتحويل العديد من المعتقلين ممن انتهت مدة محكومياتهم للاعتقال الإداري، ما يعني تواصل اعتقالهم حتى بعد انتهاء فترة محكوميتهم. وقد تكررت الحالات التي لجأت فيها سلطات الاحتلال لهذا الإجراء للإبقاء على عشرات المعتقلين الفلسطينيين ممن انتهت مدد محكومياتهم، في معتقلاتها.

ويعتبر الاعتقال الإداري سياسة قديمة حديثة تنتهجها سلطات الاحتلال بحق المواطنين الفلسطينيين كوسيلة عقاب ضد أشخاص لم تثبت ضدهم أية تهمة أو مخالفة أمنية مدعية أنه إجراء وقائي احترازي لأسباب أمنية.

وقد باشرت إسرائيل العمل بهذا الإجراء منذ أقدمت على احتلال قطاع غزة والضفة الغربية.

ويمكن اعتبار انتهاج سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسياسة الاعتقال الإداري وتجديده بمثابة السيف المسلط على رقاب المعتقلين، حيث تلجأ هذه السلطات في الكثير من الأحيان التي تكون فيها مدة محكومية المعتقل قد شارفت على الانتهاء والمعتقل يعد نفسه للعودة لأهله وذويه إلى تمديد فترة اعتقاله.

ويشكل هذا الإجراء ضغطاً نفسياً لا يحتمل على كل من المعتقلين وذويهم، ففيما يستعد المعتقل للخروج من السجن عندما تشارف مدة محكوميته على الانتهاء، وبينما يعد ذووه العدة لاستقباله، يفاجأ كلاهما بإقدام سلطات الاحتلال على تجديد أمر الاعتقال ما يعني تواصل احتجازه لفترة زمنية أخرى. وتؤكد الحقائق على أرض الواقع بأنه ومنذ احتلال

الضفة الغربية وقطاع غـــزة في العام ١٩٦٧ طالت أوامـــر الاعتقـــال الإداري آلاف الفلسطينيين الذين حرموا من حقهم في محاكمة عادلة، بما يشمله ذلك من حقهم في تلقي الدفاع الملائم ومعرفة التهم الموجهة إليهم خلال فترة احتجازهم القابلـــة للتمديد بموجب قرار إداري لا يستلزم الرجوع للقضاء.

هذا ويقدر عدد المعتقلين الإداريين في سجـــون الاحتـــلال الإسرائيلي بنحو ١١٠٠ معتقل فلسطيني، من ضمنهم عدد من معتقلي قطـــاع غـــــزة. ومن بين هؤلاء المعتقلين الإداريين عشرات المعتقلين الذين تعرضوا لتجربة تجديد أمر الاعتقال أكثر من مرة.

" اعتقلت قوات الاحتلال رياض في ١ يناير من العام ٢٠٠٢، وقد توالى تجديد أمر اعتقاله الإداري مرات عديدة. وضعت طفلي الأول عقب ٦ شهور من اعتقال والده ومنـــذ ذلك الحين وحتى اللحظة، لم يلتق طفلي بوالـــــده إلا عبر الأســـلاك الشائكـــة والقضبان. لقد فشلت قوات الاحتلال في إثبات أية تهمـــة ضد رياض، وهي لهذا السبب تواصل احتجازه إدارياً وكلما أشـــرفت مدة محكوميتـــــه على الانتهاء، يصـــدرون بحقه أمر تجديـــد الاعتقال الإداري. يقولـــون أنه يشكل خطـــراً على أمن دولـــة إسرائيل في الخارج والداخل، وطبعاً مجرد هـــــذا الادعاء دون توفر أدلة هو أكثر من كافي من وجهـــــة نظرهم ليواصلـــوا اعتقاله إلى ما لا نهاية "

زوجة المعتقل الإداري رياض عياد
المحتجز في سجون الاحتلال منذ يناير ٢٠٠٢

٣- التعذيب

تنتهج سلطات الاحتلال الإسرائيلي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية على نطاق واسع في سجونها بحق المعتقلين الفلسطينيين الذين يعانون جراء انتهاج مختلف صنوف التنكيل والتعذيب.

ووفقاً لتقرير أعده مركز هموكيد ومؤسسة بيتسيلم الإسرائيليان لفحص الوسائل المتبعة في التحقيقات ووتيرة استعمالها، فإن نظام التحقيقات في جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي يتكون من سبعة مكونات أساسية هي: (٣)

- الانقطاع عن العالم الخارجي ومنع المعتقل من لقاء محاميه.
- ظروف السجن كوسيلة ضغط نفسية والعزل في زنزانة خانقة.
- ظروف السجن كوسيلة لإضعاف الجسم عبر منع النشاط البدني، المضايقة.
- وضعية الشبح وتقييد يدي المعتقل ورجليه بكرسي بصورة مؤلمة.
- التقريع وتوجيه الشتائم وإجراء التفتيش العاري والصراخ والبصق وغيرها.
- التهديدات وبضمنها التهديد باستخدام التعذيب القاسي واعتقال أفراد من العائلة.
- تخليص المعلومات بواسطة المتعاونين.

وكان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان قد تلقى في فبراير ٢٠٠٨، رداً من النيابة الإسرائيلية بصدد شكوى تقدم بها في مايو ٢٠٠٤، نيابة عن المواطن مصطفى على مصطفى أبو وهبة، ٣٥ عاماً، من سكان دير البلح في قطاع غزة، حول تعرضه للتعذيب واستخدام طرق عنيفة خلال التحقيق معه. النيابة الإسرائيلية ادعت في ردها الذي جاء عقب مرور أربع سنوات من تقديم الشكوى، بأن المسئول عن قسم الشكاوى قام بفحص ما تحدث عنه المعتقل هنية من أساسه لكنه لم يجد له أي دعم وهو ما يعني أنه لا يوجد ما يؤسس لاتخاذ إجراءات قانونية ذات معنى تجاه أي من محققي جهاز الأمن العام. المركز يعتبر هذا الرد دليلاً جديداً على عزم إسرائيل مواصلة توفير الحصانة للمحققين المتورطين في تعذيب المعتقلين (٤)

هذا وقد كشف تقرير صدر عن اللجنة الشعبية ضد التعذيب في إسرائيل مؤخراً عن صورة محظورة وغير قانونية يلجأ جهاز الأمن العام لاستخدامها بحق أهالي المعتقلين الفلسطينيين بهدف الضغط على هؤلاء المعتقلين، رغم أن استغلال أفراد العائلة والتنكيل النفسي بأعزاء المعتقل محظور وغير مقبول عدا عن أن التحقيق بأساليب قاسية يضع شكوكاً على حقيقة الاعترافات المنتزعة خلالها. (٥)

وكانت المحكمة الإسرائيلية العليا قد أصدرت في ٦ سبتمبر ١٩٩٩، قراراً يمنع استخدام الوسائل البدنية ضد المعتقلين الفلسطينيين وتحديداً: الشبح، الهز العنيف، وقفة الضفدعة أو القرفصاء، الحرمان من النوم، وإسماع الموسيقى الصاخبة. لكن المحكمة الإسرائيلية لم تحدد في قرارها موقفها من وسائل التحقيق البدنية مكتفية

---

(٣) التقرير المشار إليه يحمل عنوان "منعاً باتاً"، وهو تقرير مشترك لمركز هموكيد ومؤسسة بيتسيلم. صدر في مايو ٢٠٠٧، واستند على إفادات عينة مكونة من ٧٣ فلسطينياً من سكان الضفة الغربية تم اعتقالهم والتحقيق معهم خلال الفترة من يونيو ٢٠٠٥ إلى مارس ٢٠٠٦.

(٤) بتاريخ٥ مايو ٢٠٠٥، اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي المواطن مصطفى على أبو هنية، ٣٥ عاماً، وعقب اعتقاله أدلى هنية بإفادة لمحامي المركز المنتدب حول تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة ما أدى لتدهور حالته الصحية ما دفع المركز للتوجه بشكوى في ١٣ مايو ٢٠٠٥، طالب فيها بالتدخل العاجل للحفاظ على حياة المعتقل، وتلقى الرد بما يفيد بعدم تحميل المحققين أية مسئولية جنائية عن التحقيق مع هنية.

(٥) أصدرت اللجنة الشعبية ضد التعذيب في إسرائيل تقريراً حول استخدام أفراد العائلة كوسيلة للضغط على المعتقلين، وذلك في أوائل أبريل ٢٠٠٨. يصف التقرير عينة من ممارسات جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي تشمل ست حالات تم خلالها استخدام أفراد العائلة.

فقط باعتبار أن جهاز الأمن العام لا يملك صلاحية ممارسة تلك الوسائل.

<u>ويمكن حصر أبرز وسائل التعذيب المنتهجة في سجون الاحتلال في:</u>

- الشبح على الحائط مع إجبار المعتقل على حني ركبتيه بزاوية ٩٠ درجة.
- تعليق المعتقل من أرجله ووجهه للأرض.
- الحرمان من النوم مدة تزيد عن ١٢ ساعة وأحياناً لعدة أيام.
- وضعية الموزة أي طي جسم المعتقل على شكل قوس.
- شد الكلبشات على الأيدى والأرجل بصورة تحدث آلاماً من زجاج.
- وضعية الضفدعة وهي إجبار المعتقل على جلوس القرفصاء على أطراف أصابعه
- حرمان المعتقل من قضاء حاجته.
- الضرب والشتائم والسباب
- تعريض المعتقل لموسيقى صاخبة
- تقييد المعتقل جلوساً على كرسي في وضعية مؤلمة ولفترات طويلة.

" يواصل جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي انتهاك القوانين الإسرائيلية والدولية في تعامله مع المعتقلين الفلسطينيين حيث لا يرتدع عن اللجوء إلى التعذيب الجسدي معتمداً على قرار للمحكمة العليا التي أجازت بعض أنواع التعذيب. إن جهاز الأمن الداخلي هو الجهاز الوحيد الذي يفحص نفسه بنفسه ولا رقابة عليه ونحن نطالب بأن يخضع للرقابة "

يوآف لاف

الناطق باسم اللجنة الشعبية ضد التعذيب

في إسرائيل خلال لقاء صحفي نشرته صحيفة إيلاف

في ١٣ أبريل ٢٠٠٨

٤- العزل

تتبع سلطات الاحتلال الإسرائيلي إجراء عزل المعتقلين الفلسطينيين الذي يتم خلاله عزل المعتقل في زنزانة ضيقة لا يدخلها الهواء فترات طويلة دون السماح له بتلقي الزيارات أو بالخروج من سجنه أو حتى بلقاء معتقلين آخرين. ولا تراعي تلك السلطات عند لجوئها لهذا الإجراء سن المعتقل أو حالته الصحية.

وقد جرت العادة على أن تلجأ قوات الاحتلال للعزل كإجراء عقابي جائر للمعتقلين بهدف ردعهم، أو للتقليل من تأثير المعتقلين القياديين وذوي الخبرة في تنظيم الحياة الداخلية على باقي المعتقلين المحتجزين داخل السجون.

وتشير المعلومات الواردة من السجون الإسرائيلية إلى أن محاولات عدة تجري خلال المرحلة الحالية لعزل معتقلي القدس عن باقي المعتقلين وعزل معتقلي الخط الأخضر عن باقي المعتقلين وعزل معتقلي منظمة التحرير عن معتقلي حركة المقاومة الإسلامية حماس، وذلك بهدف خلق حالة من التوتر وعدم الاستقرار وزيادة حالة الاحتقان داخل السجون.

وتبلغ مساحة زنزانة العزل ١,٨م في ٢,٧م، حيث لا يوجد فيها متسع لأغراض المعتقل وحاجياته، وبطبيعة الحال لا مكان فيها للمشي. وتتميز هذه الغرف بقلة التهوية والرطوبة العالية ما يزيد من إمكانية انتشار الأمراض.

وتفرض سلطات الاحتلال على المعتقل المعزول أن يقضي ساعات الليل والنهار ويستحم ويقضي حاجته ويتناول وجباته في هذه الزنزانة. وعادة، يمنع الأسير المعزول من تلقي زيارة ذويه أو محاميه وهو ما يزيد من الضغط النفسي عليه، خاصة أنه يعاني في العزل من الافتقار للعديد من الحاجيات الأساسية التي من الممكن أن يزوده ذووه بها إذا ما تمكنوا من زيارته التي يحرم غالباً من تلقيها طيلة فترة عزله.

وتمنع سلطات الاحتلال الأسير المعزول من الخروج لباحة السجن في الفترة المعروفة باسم "الفورة"، وفي حالات محدودة جداً، يسمح لبعض المعزولين بالخروج مدة تقل عن الساعة وهي بطبيعة الحال لا تكفي، عدا عن أن موعدها هو أمر متروك لمزاج إدارة السجن، وفي غالب الأحيان لا يتاح للمعزول أن يرى الشمس ويتم تحديد مواعيد خروجه للباحة بما يتواءم مع هذه الغاية. وخلال فترة خروجه للباحة يكون المعتقل المعزول مكبل اليدين ومقيد الساقين بسلسلة حديدية تتيح له رمكانية الخطو خطوات بطيئة فقط.

هذا ويعاني المعتقلون المعزولون جراء ازدياد احتمالية انتشار الأمراض بينهم بفعل تردي ظروف احتجازهم وحرمانهم من التعرض للشمس. وفي أحيان عدة تتجاوز فترة عزل المعتقلين الـ ١٠ سنوات، فعلى سبيل المثال لا الحصر تواصل سلطات الاحتلال عزل المعتقل محمود عيسى منذ نحو عشر سنوات.

وفي أحيان عدة، تستهدف سياسة العزل المعتقلين القياديين كإجراء عقابي تنتهجه إدارة السجن بحقهم، وفي محاولة للتخفيف من إمكانية تأثر باقي المعتقلين بهم فيما يتعلق بإدارة شئونهم الداخلية وضبط الأوضاع الناظمة لحياتهم وتوحيد سبل تصديهم لسياسات إدارة السجن.

وتلجأ سلطات الاحتلال لادعاءات عدة لتبرير انتهاجها سياسة العزل، ومن أبرز هذه الادعاءات الادعاء الذي تستخدمه لتبرير تعذيبها لمئات المعتقلين الفلسطينيين والذي بات يعرف باسم "القنبلة الموقوتة".

وبموجب هذا الادعاء الذي يمثل حالة افتراضية، تفترض سلطات الاحتلال أن المعتقل يمتلك معلومات عن قنبلة موقوتة أو عن أشخاص لديهم بدورهم معلومات عن قنبلة موقوتة، وتعمد لانتهاج التعذيب بحق هذا المعتقل وفي الكثير من الحالات تعزله لفترات طويلة للضغط عليه نفسياً

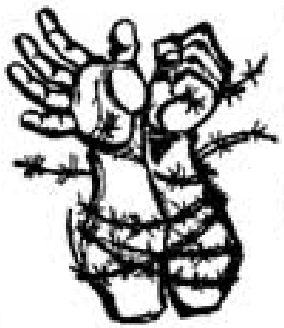

ولإجباره على الادلاء بالمعلومات التي تفترض أنها موجودة لديه.

وينقسم اجراء العزل الى ثلاثة أنواع رئيسة هي:

١- العزل الانفرادي
وفيه يتم عزل المعتقل وحيداً في زنزانة تبعد عن باقي المعتقلين.

٢- العزل الثنائي
ويتم فيه عزل معتقلين اثنين في ذات الزنزانة عن باقي المعتقلين ويعتبر من أسوأ أنواع العزل خاصة في حال عدم توافق توجهات ورؤي المعتقلين الاثنين المعزولين.

٣- العزل الجماعي
ويتم فيه عزل مجموعة من المعتقلين في واحد من أقسام العزل الملحقة ببعض السجون.

" قضيت في غرفة العزل ٤ سنوات من إجمالي ٧ سنوات هي مدة محكوميتي. زنزانة العزل أشبه ما تكون بالقبر فهي ضيقة للغاية، قليلة التهوية، عالية الرطوبة، بابها مغلق طيلة الوقت، وليس بمقدور المعتقل المعزول أن يرى أي شيء مما يدور حوله في الخارج. كانت إدارة السجن تسمح لي بالخروج للفورة مدة لا تتجاوز الساعة أكون خلالها مقيد الأيدي والأرجل. العزل يثكل ضغطاً نفسياً شديداً على المعتقل خاصة أنه يحرم غالباً من تلقي زيارة ذويه، عدا عن الآثار السلبية الأخرى للعزل فهو يثل حركة الجسم بفعل ضيق الزنزانة، كما أنه يزيد من إمكانية تعرض المعتقل للعديد من الأمراض نظراً لسوء التهوية وعدم وجود مكان مخصص لقضاء الحاجة. شخصياً عانيت مطولاً بعد تحرري من السجن قبل أن أتمكن من تجاوز مسألة عزلي وأثرها النفسي وما عايشته خلالها "

حمدان الشاعر، ٤٩ عاماً
أسير محرر - خان يونس

٥- إساءة المعاملة وتدني شروط الاحتجاز

تشكل جملة الأساليب التي تنتهجها إسرائيل في تعاملها مع المعتقلين الفلسطينيين المحتجزين في سجونها انتهاكاً صريحاً لكل الحقوق المتعلقة بمعاملة المحتجزين وشروط الاحتجاز فهي تنتهز كل الفرص لتنفذ ضدهم ممارسات غير إنسانية حيث أنهم معرضون للتعذيب، التنكيل، الإذلال، إساءة المعاملة، الحط بالكرامة، وغيرها.

ويمكن القول بأن المعتقلين الفلسطينيين يعيشون في سجون الاحتلال في ظل ظروف حياتية أقل ما توصف به هو القسوة، فالسجون ومراكز التوقيف مجردة من مقومات الحياة الدنيا.

وتشير المعلومات الواردة من سجون الاحتلال إلى أن المباني التي يحتجز فيها المعتقلون الفلسطينيون لا تتوفر فيها الشروط المحددة التي يفترض توفرها فالزنانزين ضيقة، مزدحمة، وسيئة التهوية.

ولا تتوفر داخل السجون المرافق الصحية اللازمة والمطابقة للشروط الصحية، ولا تتاح للمعتقلين فرصة الحفاظ على نظافتهم الشخصية بل إن الصابون يعتبر واحداً من المواد التي تحظر مديرية السجون إدخالها للمعتقلين من خلال ذويهم أو من خلال المحامين بعد أن تم تقليص كميات مواد التنظيف والصابون المخصصة للمعتقلين والتي يفترض على إدارة السجن أن توفرها لكل معتقل.

ولا توفر مديرية السجون الإسرائيلية للمعتقلين في سجونها الجراية الغذائية اليومية الكافية كماً ونوعاً للمعتقلين الفلسطينيين ما يحول دون توازنهم الصحي ويعرضهم لاضطرابات النقص الغذائي.

هذا وتحول مديرية السجون دون تمكين المعتقلين الفلسطينيين من أن يعدوا لأنفسهم أية أطعمة إضافية وتزودهم بكميات محدودة ومقلصة من المياه، ولا تصرف للمعتقلات الحوامل وللمعتقلين الأطفال والمرضى أغذية إضافية تتناسب واحتياجات أجسادهم أو والأنظمة الغذائية التي تقتضي بعض الأمراض ضرورة اتباعها.

<u>وعلى وجه الخصوص يعاني المعتقلون الفلسطينيون بفعل:</u>

* الاكتظاظ في السجون
* نقص الملابس والأغطية
* رداءة نوعية الطعام المقدم وقلة كمياته
* انعدام النظافة في السجون وانتشار الحشرات
* ضيق الغرف ومحدودية المساحات المخصصة للمشي خارجها.
* تدني مستوى الرعاية الصحية
* قلة التهوية
* الحرمان من تلقي المعاونة الروحية

هذا ولا تستثني سلطات الاحتلال الإسرائيلي النساء والأطفال من إجراءاتها المطبقة بحق المعتقلين الفلسطينيين، فهي تمارس ذات القمع بحق المعتقلات من النساء والمعتقلين من الأطفال والأشبال. وشأنهن شأن المعتقلون الذكور، تعاني المعتقلات جراء مواصلة انتهاج سياسات الضرب، الشتم، الحرمان من الزيارات، العزل، التفتيش، ضيق الغرف، رداءة نوعية الطعام، وغيرها، بحقهن. وعلى قدم المساواة، يواجه المعتقلون الأطفال ذات السبل الهادفة لتضييق الخناق على المعتقلين دون أية مراعاة لكونهم أطفالاً.

<u>ويمكن حصر تدني شروط احتجاز النساء المعتقلات والمعتقلين الأطفال في التالي:</u>

* سوء المعاملة

- الإهمال الطبي
- ضيق الغرف وازدحامها وقلة التهوية فيها
- قلة كميات الطعام ورداءتها
- العزوف عن تمييز المعتقلات الحوامل عن غيرهن
- الافتقار لأدوات التنظيف
- الحرمان من التعليم

* تعمد احتجاز المعتقلين الأطفال في أو بالقرب من الأقسام التي يحتجز فيها المعتقلون الجنائيون من الإسرائيليين وتكرار مرات الاعتداء عليهم من قبل هؤلاء المعتقلون دون تدخل من قبل إدارة السجن.
* الحرمان من الترفيه

<u>ويمكن حصر أبرز المشاكل التي يواجهها المعتقلون الفلسطينيون في سجون الاحتلال الاسرائيلي حالياً في إطار تدني شروط الاحتجاز وإساءة المعاملة في المشاكل التالية:</u>

١- التنقلات

باشرت مديرية السجون الإسرائيلية بالعمل بسياسة نقل المعتقلين من سجن إلى آخر منذ فترة زمنية طويلة لكن العمل بهذه السياسة تكثف وتصاعد بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة بهدف خلق حالة من التوتر والاحتقان داخل السجون، ولإرباك المعتقلين ومنعهم من تنظيم حياتهم الداخلية.

وعادة، تستغل مديرية السجن حالة التوتر التي تنشأ داخل السجون جراء إصرارها على تنفيذ التنقلات ما بين الحين والآخر، لتبرير قيامها بحملات القمع والبطش بالمعتقلين الفلسطينيين والتي يتم خلالها استخدام العصى والهراوات والغاز المسيل للدموع والرصاص.

٢- الكانتين والمقاصف

تواصل سلطات الاحتلال حرمانها المعتقلين من استقبال إمدادات الأغذية والملابس من ذويهم، وتتعمد تقديم وجبات غذائية رديئة كماً ونوعاً للمعتقلين الفلسطينيين وذلك بالتزامن مع إصرارها على عدم توفير التسهيلات اللازمة التي تمكن المعتقلين من التزود بما ينقصهم من احتياجات من مقاصف السجون.

وتستخدم مديرية السجون هذه المقاصف كوسيلة لإذلال المعتقلين والتضييق عليهم من خلال رفع أسعار المواد المتوفرة فيها أو من خلال تحديد نوع هذه المواد وكمياتها. وفي الكثير من المرات يتم استخدام المقاصف كوسيلة لعقاب المعتقلين عبر حرمانهم من شراء حاجياتهم منها إما بالمنع المباشر أو بمصادرة المبالغ الشخصية الخاصة بالمعتقلين أو بحرمانهم من تلقي هذه المبالغ من ذويهم.

٣- التعليم

تعيق مديرية السجون الإسرائيلية إمكانية متابعة المعتقلين الفلسطينيين الراغبين في استكمال دراستهم الجامعية حيث ترفض انتسابهم لأي من الجامعات الفلسطينية أو العربية.

وتشترط مديرية السجون أن ينتسب من يرغب في متابعة دراسته للجامعة العبرية ما يحول دون تمكن الكثيرين من متابعة تعليمهم بفعل ارتفاع تكاليف الانتساب لهذه الجامعة، وحاجز اللغة حيث أن لغة الدراسة فيها هي العبرية التي لا يتقنها عدد كبير من المعتقلين.

كما تفرض السلطات الإسرائيلية سنوياً عوائقاً جمة أمام تقدم المعتقلين الذين يرغبون في إتمام دراستهم الثانوية. وكان المعتقلون الفلسطينيون قد تمكنوا عبر العديد من

الإضرابات من تحصيل هذا الإنجاز الذي بات من الممكن بموجبه عقد الامتحانات داخل السجون تحت إشراف وزارة التعيم الفلسطينية ما يمكن المعتقل بعد تحرره من الاندماج بالمجتمع بدلاً من أن يكون عالة عليه.

٤- التفتيشات الليلية والنهارية المفاجئة

تتعمد سلطات الاحتلال الإسرائيلي القيام بالعديد من حملات التفتيش المفاجئة ليلاً ونهاراً داخل أقسام السجون المختلفة لغايات عدة منها تنفيذ بعض التنقلات المفاجئة أو بادعاء البحث عن ممنوعات وما شابه. وتنفذ هذه الحملات بواسطة وحدات متخصصة من الجيش الإسرائيلي مثل وحدتي نحشون وميتادا. وعادة يكون الجنود المكلفون بمداهمة أقسام السجون فجالياً مدججون بالسلاح ويلجأ هؤلاء لاستخدام العنف والقوة ضد المعتقلين كما يستخدمون جملة من الأسلحة منها الغاز المسيل للدموع، القنابل الصوتية، وغاز مهيج خانق يحرم استخدامه في أماكن مغلقة، إضافة لاستخدام الرصاص.

" الحياة في السجون الإسرائيلية قاسية للغاية. اليوم فيها بسنة. الغرف رطبة وعفنة والتهوية ضعيفة والشمس لا تصلها. الغذاء ردىء كماً ونوعاً. لم يراعوا كوني حامل ولم يقدموا لي أو لجنيني الطعام الصحي واللازم. كنت أتعرض للتهديد باستمرار، كانوا يهددوني بقصف بيتي أو بإجهاض حملي. لقد وضعت طفلي براء داخل السجن. بمجرد ولادتي قيدوني، كانوا قد فكوا قيدي لأن الولادة كانت قيصرية حيث أن إدارة السجن لا تسمح عادة للحامل بالولادة دون قيد. لم يسمحوا لا لزوجي ولا لوالدتي بمرافقتي للمشفى. "

سمر صبيح
أسيرة محررة - جباليا

٦- الحرمان من تلقي زيارة الأهل

تنتهج سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة حرمان المعتقلين من تلقي زيارات ذويهم وأقاربهم، وتفرض في إطار انتهاجها لهذه السياسة العديد من القيود والشروط التي من شأنها أن تعرقل الزيارات أو تلغيها، رغم أن لقاء المعتقل بذويه هو أحد الحقوق الأساسية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني.

ويتولى الصليب الأحمر الدولي منذ عشرات السنين مسألة تنظيم الزيارات إلى السجون الإسرائيلية لسكان كل من قطاع غزة والضفة الغربية، حيث يمكن لأفراد العائلات التي ترغب بزيارة أبنائها المعتقلين القيام بالزيارةمن خلال الأيام المحددة وعبر السفريات التي ينظمها الصليب الأحمر بشرط الحصول على التصريح المطلوب من سلطات الاحتلال

وتتذرع سلطات الاحتلال لتبرير حرمان المعتقلين من تلقي زيارات ذويهم بذرائع متعددة أبرزها وجود مانع أمني، فيما يعاني المعتقلون على وجه خاص جراء المس بحقهم في الزيارة الناجم عن إصرار إسرائيل على نقلهم من المنطقة الخاضعة للاحتلال إلي مناطق الدولة المحتلة، نظراً لبعد السجون الإسرائيلية جغرافياً عن أماكن سكن المعتقلين الفلسطينيين.

<u>ويمكن حصر الشروط التي تفرضها إسرائيل على الزيارات فيما يلي:</u>

* ربط موضوع الزيارة بمسألة "الوضع الأمني" العام
* وجود مانع أمني يتعلق بالمعتقل أو بالزائر
* أن يكون الزائر من أقارب الدرجة الأولى للمعتقل
* أن يكون الزوار من الإخوة أو الأبناء تحت سن ١٨ عاماً.

وعدا عن القيود المفروضة على عملية إصدار التصاريح اللازمة للدخول إلى أراضي إسرائيل، شكلت هذه الشروط ولا زالت، عائقاً يحول دون إتمام الزيارات في كثير من الأحيان، ويمكن تصور مدى الحرمان الذي يعاني منه أسير تجاوز الـ٥٠ عاماً، وبات والداه في عداد المتوفين، وتجاوز أبناؤه وأشقاؤه سن الثامنة عشرة. وقد تسببت هذه الوضعية الأسرية بالإضافة للقيود الإسرائيلية في حرمان مئات المعتقلين من تلقي زيارات ذويهم لسنوات طويلة.

كذلك، يعاني المعتقلون والأسرى العرب من تلقي زيارات عائلاتهم وأفرادها، وعلى سبيل المثال لا الحصر، لم يتلق الأسير اللبناني الجنسية سمير القنطار منذ اعتقاله في العام ١٩٧٩، أي منذ نحو ٣٠ عاماً، أية زيارة من أسرته. وخلال تلك الفترة، توفي ثلاثة من أفراد عائلته المقربين دون أن تتاح له أو لهم، فرصة اللقاء.

ومنذ ٦ يوليو ٢٠٠٧، يواجه معتقلو قطاع غزة منعاً منظماً للزيارات حيث علقت إسرائيل منذ هذا التاريخ العمل ببرنامج الزيارات العائلية لسكان قطاع غزة إلى السجون الإسرائيلية ما أدى للمساس بحق مئات المعتقلين الغزيين في تلقي زيارات عائلاتهم. وفي المقابل، يعاني سكان الضفة الغربية جراء تعدد القيود التي تفرضها سلطات الاحتلال للحيلولة دون تمكنهم من زيارة أبنائهم في السجون الإسرائيلية حيث يتم عرقلة مرورهم على الحواجز الإسرائيلية المنتشرة في مختلف مدن الضفة الغربية وقراها ومخيماتها، وقد تطول الرحلة إلى السجن مدة تصل إلى يوم كامل يعاني فيه الأهل الأمرين جراء المماطلة على الحواجز والتدقيق والتفتيش وغيرها ليصلوا إلى السجن بعد فوات الموعد المحدد للزيارة.

وتشير المعلومات الواردة للمركز إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي ابتكرت طرقاً إضافية من سبل التعذيب النفسي والجسدي لزيادة معاناة الفلسطينيين أثناء زيارتهم لذويهم داخل المعتقلات الإسرائيلية حيث تنفذ تلك القوات الكثير من الإجراءات القهرية بحق الساعين للزيارة ومن هذه

الإجراءات: التحقيق، التفتيش الدقيق وإجبار المجندات للزائرات من النساء على خلع ملابسهن، المعاملة الفظة والقاسية، وغيرها. وفي الكثير من الأحيان، دفعت هذه الإجراءات العديد من أفراد أسر المعتقلين للعزوف عن زيارتهم تجنباً لسوء المعاملة وللإجراءات الإسرائيلية المبالغ فيها. وقد أفادت والدة أحد المعتقلين الفلسطينيين لباحث المركز في منطقة جنين في الضفة الغربية بأن زوجها منعها مؤخراً من زيارة نجلها في سجون الاحتلال بعد شاهدا معاً المجندات الإسرائيليات وهن تباشرن التحقيق مع النساء الزائرات دون سن الأربعين وإجبارهن على خلع ملابسهن إضافة لإساءة المعاملة التي دفعت الكثيرات للبكاء وذلك على معبر الجلمة الذي يبعد نحو ٤ كلم إلى الشمال من جنين.

وفي أحيان عدة، يتعرض ذوو المعتقلون الفلسطينيينون للمساومة والابتزاز من قبل أفراد جهاز المخابرات الإسرائيلية "الشاباك"، خلال سعيهم لاستكمال الإجراءات المطلوبة للزيارة، حيث يتم التحقيق معهم ومساومتهم بعرض التعاون مع الاحتلال لقاء تسهيل إجراءات الزيارة أو إتمامها.

"أوقفت إسرائيل العمل ببرنامج الزيارات العائلية لسكان قطاع غزة إلى سجونها منذ يوليو من العام المنصرم وهو ما استنكرناه في اللجنة الدولية للصليب الأحمر. لقد طالبنا ولا زلنا باستئناف العمل بهذا البرنامج لأن وقفه يؤثر على نحو ٩٠٠ معتقل من غزة من المحتجزين في السجون الإسرائيلية. بالإضافة لغياب التواصل الشخصي بين المعتقل وأفراد عائلته، يعاني المحتجزون أيضاً جراء نقص الملابس وهو ما نحاول تجاوزه للتخفيف من معاناة المحتجزين. قرار وقف الزيارات هو قرار إسرائيلي استنكرناه وسعينا ولا زلنا لتلافي التبعات السلبية الناجمة عنه قدر الإمكان"

أنطوني دال زيل
مدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر في غزة

٧- الحرمان من الرعاية الصحية والإهمال الطبي

يواجه مئات المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي مشكلة سوء الوضع الصحي بفعل تردي شروط الاحتجاز، عدا عن مئات آخرين ممن هم بحاجة لرعاية طبية تستوجبها الأمراض التي يعانون منها.

وتفتقر السجون الإسرائيلية للطواقم الطبية المتخصصة، كما أنها تفتقر للعيادات. ولا تراعي إدارة السجن النظام الغذائي الخاص ببعض المعتقلين المرضى كمرضى القلب، السكري، والضغط، فيما يتواصل تجاهل هذه الإدارة لمسألة توفير الأدوية والأجهزة الطبية اللازمة.

وقد شكلت سياسة الإهمال الطبي ولا زالت، واحدة من أبرز السياسات التي تنتهجها إدارة السجون الإسرائيلية بحق المعتقلين الفلسطينيين وهو ما نجم عنه موت العشرات منهم. كما أن سياسة التأخر المتعمد في إجراء الفحوصات والتحاليل الطبية تؤدي إلى تمكن المرض واستفحاله في أجساد العديد من المعتقلين حيث يضطر المعتقل في أحيان عدة للانتظار شهور طويلة قبل أن تسمح له إدارة السجن بإجراء التحاليل أو صور الأشعة اللازمة لتشخيص حالته الصحية. ويمكن القول بأن الإهمال الطبي بات واحداً من الأسلحة التي تلجأ إليها إدارة السجون الإسرائيلية لقتل المعتقلين الفلسطينيين عبر تركهم فريسة سهلة للأمراض المختلفة، وهو ما بات يعرف بسياسة الموت البطيء التي تنتهجها سلطات الاحتلال بحق المعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجونها.

وتتعدد الأمراض التي يعاني منها المعتقلون في سجون الاحتلال وتتفاوت خطورتها فمنها الأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي كالتهابات الرئة، الربو، الزكام، ومنها الأمراض التي تصيب الجهاز الهضمي كسوء التغذية، التهابات الأمعاء، التسمم الغذائي، ومنها الأمراض التي تصيب الجهاز الدوري كالجفاف وفقر الدم والضغط والسكري، ومنها الأمراض التي تصيب الجهاز البولي مثل الكلى، الحصر البولي، العقم، ومنها أمراض العيون مثل ضعف البصر أو فقدانه، ومنها أمراض الأذن مثل ضعف السمع أو فقدانه أو الالتهاب الشديد وانثقاب طبلة الأذن. ومنها أيضاً الأمراض النفسية والعصبية مثل الصرع، العصاب، الانطواء، والاكتئاب. وتعتبر الأمراض الجلدية من أكثر الأمراض انتشاراً في السجون الإسرائيلية بفعل عدم توفر مقومات النظافة العامة إضافة لانتشار الحشرات وسوء الصرف الصحي.

وفيما تتواصل معاناة المعتقلين المرضى ممن يحتاجون لمن يرعاهم كالمعتقلين الذين يعانون جراء فقدانهم البصر أو أحد أطرافهم، تشير معلومات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لتدني وتدهور الأوضاع فيما يعرف بمستشفى سجن الرملة وهو عبارة عن قسم خاص داخل سجن الرملة يتواجد فيه عدد من المعتقلين المرضى حيث يعاني هؤلاء جراء الاكتظاظ وعدم توفر الرعاية الصحية المطلوبة عدا عن سوء التهوية وانعدام النظافة ورداءة الطعام المقدم للمعتقلين المرضى.

<u>ويمكن حصر صور إساءة الرعاية الصحية والاهمال الطبي في سجون الاحتلال في:</u>

* افتقار السجون للعيادات الطبية وللأطباء بأعداد كافية بالحد الأدنى.
* افتقار السجون للأدوية ووصفات العلاج المختلفة.
* لا تراعي إدارة السجون النظام الغذائي الخاص بالمعتقلين المرضى.
* لا تتقيد إدارة السجن بصرف العلاج الملائم لحالة المريض الصحية وتكتفي بصرف المسكنات.
* المماطلة في مسألة إجراء العمليات الجراحية لمن يحتاجها من المرضى.

وترجع أسباب تدهور الحالة الصحية لمئات المعتقلين

الفلسطينيين في سجون الاحتلال لأمور متعددة منها: اعتقال العشرات وهم يعانون جراء إصابتهم بفعل استهدافهم من جيش الاحتلال، انتهاج سبل التعذيب والتنكيل بالمعتقلين خلال التحقيق معهم وإهمال علاج جروحهم بل واستخدامهـــا كوسيلة لابتزازهم ودفعهم للادلاء باعترافات محددة، تدني شروط الاحتجاز في السجـــون المختلفة، عدم توفر الأدوية اللازمة، عدم صلاحية الطعـــام وقلة كمياتـــه، ارتفاع درجة الرطوبة وقلة التهوية، انخفاض مستوى النظافة ، وغيرها.

" عندما تم اعتقالي لم أكن أعاني من أية أمراض. قضيت داخل السجن مدة ٧ سنوات عانيت فيها كثيراً جـــراء التعذيب والمعاملة القاسية وسوء ظروف الاحتجـــاز في الزنازين. أصبت داخل السجن بمرض الضغط وكفيـــري من السجناء حرمت من تلقي العلاج الملائم ولم توفـــر لي إدارة السجن الطعام الذي يتناسب والنظـــام الغذائي الذي يفترض أن أخضع له بسبب هذا المـــرض. عانيت بعدها جراء انسداد أحد الشرايين ورغم أن الأطباء الذين سمح بعرضي عليهم بعد شهور من المعاناة أقروا بحاجتي إلي إجراء عملية جراحية إلا أن إدارة السجن لم تتح لـــي ذلك. لقد واجهت داخل السجن خطر الموت . "

نضال الجعبري
أسير محرر - غزة

قتلى داخل المعتقلات الإسرائيلية

بلغ عدد المعتقلين الفلسطينيين الذين وافتهم المنية داخل السجون الإسرائيلية بفعل السياسات التعسفية المطبقة بحقهم خلال الفترة من ١٧ أبريل ٢٠٠٧، وحتى ١٧ أبريل ٢٠٠٨، ثمانية معتقلين هم:

١- المعتقل فضل عودة شاهين الذي استشهد في ٢٩ فبراير ٢٠٠٨
٢- المعتقل فادي أبو الرب الذي استشهد في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٧
٣- المعتقل محمد الأشقر الذي استشهد في ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٧
٤- المعتقل عمر مسالمة الذي استشهد في ٢٥ أغسطس ٢٠٠٧
٥- المعتقل شادي السعايدة الذي استشهد في ٣١ يوليو ٢٠٠٧
٦- المعتقل ماهر دندن الذي استشهد في ٩ يونيو ٢٠٠٧
٧- المعتقل وائل القراوي الذي استشهد في ٩ مارس ٢٠٠٧
٨- المعتقل جمال السراحين الذي استشهد في ١٦ يناير ٢٠٠٧

وفيما تشير المؤشرات والمعطيات المتوفرة إلى أن سبعة من المعتقلين الثمانية المذكورين أعلاه قضوا جراء انتهاج سياسة الإهمال الطبي بحق المعتقلين الفلسطينيين، قتل المعتقل الثامن وهو محمد الأشقر جراء الاستخدام المفرط للقوة داخل معتقل النقب حيث أصيب بعيار ناري في رأسه أدى لموته.

١- وفاة المعتقل فضل شاهين نموذجاً

توفي المعتقل فضل شاهين، ٤٧ عاماً، في سجن بئر السبع في ٢٩ فبراير ٢٠٠٨، في ظل توفر مؤشرات عدة على تراجع حالته الصحية وعزوف إدارة السجن عن تقديم العلاج اللازم له.

وكان شاهين قد اعتقل في ١٥ أكتوبر ٢٠٠٤، خلال محاولته المرور عبر حاجز أبو هولي على أيدى قوات الاحتلال الإسرائيلي التي كانت تتمركز على الحاجز المذكور آنذاك. حكم شاهين وهو من سكان حي الجلاء في مدينة غزة مدة ٨ سنوات ونصف.

كان شاهين قد أدلى بإفادة لمحامي المركز المنتدب الذي تمكن من زيارته عقب توكيله من قبل ذويه في ١٦ أكتوبر ٢٠٠٤، بأنه يعاني من مرض السكري ويلجأ لإبر الأنسولين للسيطرة على حالته الصحية وضمان عدم تراجعها. وخلال أكثر من زيارة، أفاد شاهين للمحامي بأنه يعاني من ارتفاع في السكري وبأن إدارة السجن تجاهلت مطالبه المتكررة بنقله للمشفى لتلقى العلاج. تدهورت حالة شاهين الصحية حيث تشير المعلومات

" على ضوء تكرار حالات وفاة عدد من المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال في ظل توفر مؤشرات تدلل على أن سبب الوفاة هو الإهمال الطبي لا يمكننا إلا أن نجدد مراراً على مطلبنا الداعي لتشكيل لجان طبية خاصة تابعة للصليب الأحمر للاطلاع على حقيقة الأوضاع الصحية للمعتقلين الفلسطينيين القابعين في سجون الاحتلال الإسرائيلي وذلك من منطلق حرصنا على حياتهم وأملاً في وضع حد للإهمال الطبي الذي يفتك بمعتقلينا المرضى واحداً تلو الآخر "

أ. إياد العلمي
مدير الدائرة القانونية في المركز

المتوفرة إلى أنه عانى مؤخراً وقبل وفاته من انسداد في الشرايين ومن ارتفاع في ضغط الدم إلى جانب معاناته الناجمة عن الارتفاع المزمن في نسبة السكري في دمه.

تثير هذه المعلومات العديد من الشكوك حول أسباب وفاة شاهين خاصة في ظل توفر إفادات عدة تؤكد تواصل عمل مديرية السجون بسياسة الإهمال الطبي والعزوف عن تقديم العلاج الملائم للمرضى.

٢- مقتل المعتقل محمد الأشقر نموذجاً

قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي المعتقل محمد ساطي الأشقر، ٢٩ عاماً، عندما أصابته برصاصة في رأسه خلال مداهمة وحدة ميتاداً لقسمي ج١ وج٢ من معتقل النقب الصحراوي في ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٧.

الأشقر وهو من سكان بلدة صيدا شمال طولكرم في الضفة الغربية كان ينتظر الإفراج عنه في يناير ٢٠٠٨، حيث تنتهي مدة محكوميته البالغة ٣ سنوات.

ووفقاً للمعلومات المتوفرة لدى المركز، داهم المئات من عناصر وحدة ميتاداً القسمين المذكورين في معتقل النقب الصحراوي بحجة البحث عن مواد ممنوعة وإجراء بعض التنقلات بين عدد من المعتقلين الناشطين الذين تصدوا لإدارة المعتقل محتجين على إجراء التفتيشات والمداهمات المفاجئة، خلافاً لتفاهم سابق توصل له المعتقلون مع إدارة مصلحة السجون يقضي بعدم إجراء أية تفتيشات ليلية مفاجئة بعد إجراء عد المساء. استخدم أفراد ميتاداً قنابل الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية ومقذوفات معدنية لم يكشف عن اسمها ما أدى لمقتل المعتقل الأشقر جراء إصابته في رأسه. (٦)

(٦) أوردت صحيفة هآرتس الإسرائيلية في نشرتها الإلكترونية الصادرة في ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٧، تصريحات ادعى خلالها مدير المنطقة الجنوبية في مصلحة السجون الإسرائيلية إيلي جيفسون أن السجانين استخدموا أجسام غير قاتلة مخصصة بموجب القانون الإسرائيلي لاستهداف الأطراف السفلية من الجسم، وأن ذلك تسبب في إصابة الأشقر، رافضاً الإفصاح عن نوع السلاح المستخدم وموضحاً أن الوقاة نجمت عن إصابة المعتقل في رأسه بعبوة صغيرة بها نوع من الحبيبات.

الأموات المعتقلون

باشرت إسرائيل انتهاج سياسة احتجاز جثامين ورفات الشهداء منـــذ العام ١٩٦٧ أي منذ احتلالها قطاع غزة والضفـــة الغربية في سلوك هدفت منه إلى معاقبة الشهداء وذويهم عبر احتجازهم سنوات طويلة.

وتعتبر إسرائيل الدولـــة الوحيدة في العالم التي تعاقب الشهيد وذووه باحتجاز رفاته ودفنه في مقابر الأرقام داخل حدودها، وهذه المقابـــر هي مقابر سرية، تقع في مناطق عسكرية مغلقة، يحظر الاقتراب منها. ولا تعد إسرائيل هـــذه المقابـــر بشكل ديني كأماكن للدفن وهو ما يعبر صراحة عن استهتار إسرائيلي واضح بأبسط الحقوق الآدمية والإنسانية.

تنتهك إسرائيل الحقوق المكفولة لمئات العائلات الفلسطينية المحرومة من دفـــن جثامين أبنائهـــا بفعل إصرار سلطات الاحتلال الإسرائيلي على مواصلـــة احتجاز هذه الجثامين خلافاً للقانون الإنســـاني الدولي، حيث بات ملف الجثامين المحتجزة لدى إسرائيل واحداً من أبرز الملفات التي تؤكد حقيقة انتهاجها وعن عمد للعديـــد من السياسات الهادفة لمعاقبة ذوي الشهداء وأسرهم من خلال احتجاز جثامينهم عقب استشهادهم وحرمان هذه الأســـر من حقها في دفن أبنائها بصورة كريمة وفقاً لمعتقداتها الدينية.

ويتنافى احتجاز جثامين الموتى ورفاتهم مع المفاهيم الدينية التي أوصت بدفن الميت حسب الأصـــول الشرعية، إضافة لتأكيد مختلف الأعراف الدولية على هذه المسألة.

وعلى الرغم من أن الميت لا يعنيه بالتأكيد مكان دفنـــه، إلا أن المسألة تتعلق بالأحياء من ذويه، حيث يفترض احترام الميت كون الإساءة إليه تعني بالتأكيد الإساءة لمشاعر الأحياء من أهلـــه وذويه وأقربائه بالإضافة إلى الحق الإنساني للمتوفى في أن يدفن

" أشعر بالحزن الشديـــد لأنني فقدت ابني لكنني أشعر بالفرحـــة لأنني أخيراً تسلمت جثمانه من سلطات الاحتـــلال الإسرائيلي وهو ما يعني أنني سأتمكن من دفنه هنا حيث أسكن وسيكون بمقدوري أن أزوره وقتما شئت "

عبدالله عمر

سقط ابنه في ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٤، خلال هجوم نفذه على مستوطنة " موراج " في قطاع غزة، وتسلم جثمانه في ١٣ فبراير ٢٠٠٥

دفناً كريماً. وتعتبر إسرائيل الدولـــة الوحيـــــدة في العالم التي تنتهج سياســـة احتجـــاز جثامين الشهداء ودفن رفاتهم في مقابر داخـــل حدودها دأبت علـــى استخدامها دون أن تعدها بشكل ديني أو إنساني كأماكـــــن للدفن. وتكون هذه المقابـــر التي باتت تعرف باسم " مقابر الأرقام " عرضة للانجرافات الأرضية بسبب الأمطار، وفي غير مرة، تم انكشاف رفـــات وعظام الموتى. وعادة يقوم عدد من فلسطينيي الخط الأخضر بالتردد على هذه المقابر خلسة، لتفقدها ومحاولة ترميمها، رغم إصرار سلطات الاحتلال على منعهم من ذلك وملاحقتهم ومعاقبتهم إذا ما تـــم ضبطهم.

ولا تشير إسرائيل عند دفنها لهذه الرفات والجثامين في مقابرها لهويات أصحاب هذه الجثامين أو لتواريخ وفاتهم مكتفية بمنح كل جثمان رقم داخل سجلاتها، في استهتار واضح بأبسط الحقوق الآدمية والمعايير الإنسانية.

وحتى اللحظة، لا تزال مسألة احتجاز جثامين الشهداء مصدر قلق وأرق وحزن لمئات العائلات الفلسطينية والعربية، التي تعاني معاناة مضاعفة جراء فقدانها أبنائها، وبفعل احتفاظ إسرائيل بالجثامين والحيلولة دون إقامة مراسم الدفن المتعارف عليها.

ولا تقتصر سياسة احتجاز الجثامين على منفذي العمليات العسكرية حيث تشير المعلومات المتوفرة إلى أن إسرائيل تحتجز أيضاً جثامين عدد من أولئك الذين اغتالتهم وحداتها الخاصة، إضافة لاحتجاز جثامين عدد من الذين سقطوا خلال اشتباكات مسلحة مع قوات الاحتلال.

وتتم عملية الاحتجاز غالباً بكيفية واحدة حيث تبادر إسرائيل لاحتجاز جثامين بعض الذين يسقطون خلال مواجهات مسلحة مع جنودها، أو الذين يسقطون جراء تنفيذهم عمليات مسلحة ضد مواقعها.

وفي معظم الحالات التي واجهت فيها العائلات الفلسطينية معضلة احتجاز جثامين أبنائها، سلكت هذه العائلات مختلف الطرق والسبل القانونية واستعانت بالعديد من المنظمات الدولية والمؤسسات الحقوقية والمحامين سعياً نحو الإفراج عن الجثامين إلا أن هذه المطالب في غالبيتها، تم رفضها من قبل إسرائيل دون مبرر.

ويعد احتجاز رفات الموتى خرقاً واضحاً للحق في إقامة الشعائر الدينية وممارستها ومراعاتها وهو الحق الذي كفلته العهود والاتفاقيات الدولية للأفراد كل وفقاً لما يؤمن به، فقد نصت المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سراً أم مع الجماعة".

وفي البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٤ والمعنونة بـ "رفات الموتى" على أنه "يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية وكذلك الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا هم من رعاياه ..."

على ضوء ذلك، يتضح جلياً حقيقة أن انتهاج إسرائيل لسياسة احتجاز الجثامين يتناقض صراحة والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي أكدت على حق الأفراد في ممارسة الشعائر الدينية وإقامتها ومراعاتها، حيث أن احتجاز الجثامين يحول دون تمكن عائلاتها من دفنها وفقاً للطريقة الشرعية التي تمليها عليهم العقائد التي يؤمنون بها، وهو ما يعني أن احتجاز الجثامين لا يراعي هذه الشعائر حيث يتم دفن الرفات في مقابر غير معدة بشكل ديني وفقاً للأصول الشرعية المتعارف عليها.

أرقام وإحصائيات

ووفقاً للمركز فأن عدد الجثامين المحتجزة لدى قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ العام ١٩٧٢ وحتى نهاية يوليو ٢٠٠٧، قد بلغت ١٥٧ جثماناً لشهداء فلسطينيين وعرب

سقطوا خلال اشتباكات مسلحة مع قوات الاحتلال الإسرائيلي أوخلال تنفيذهم عمليات عسكرية ضد مواقع إسرائيلية في كل من قطاع غزة، الضفة الغربية، والخط الأخضر.

ومن بين الجثامين التي تواصل إسرائيل احتجازها ٢٩ جثماناً لمواطنين من سكان قطاع غزة، ٨٦ جثماناً لمواطنين من سكان الضفة الغربية، إضافة لـ ٤٢ جثماناً لفلسطينيين يقيمون في الشتات، وعرب وجنسيات أخرى، سقطوا خلال تنفيذهم عمليات عسكرية ضد مواقع إسرائيلية داخل الخط الأخضر منذ عام ١٩٧٢.

حجج ومبررات مدحوضة

وتسوق إسرائيل العديد من الحجج والمبررات لتبرير احتجازها للجثامين ولعرقلة إعادتها وتسليمها لذويها ومن أبرز الادعاءات الإسرائيلية بهذا الصدد:

- أنها تحتجز الجثامين إلى أن تنتهي من تشخيصها.
- أنها تحتجزها قيد الفحص.
- أنها تلجأ فقط لدفن الجثامين مجهولة الأسماء والهويات أو مجهولة المعالم.

وبالطبع، فإن كافة هذه الادعاءات مدحوضة لأن التشخيص والفحص لا يتطلبان احتجاز الجثامين سنوات طويلة، ناهيك عن أن معظم الجثامين المحتجزة حالياً معروفة الأسماء والهويات والأنساب، بل وتماطل إسرائيل بشأن إعادتها لذويها.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

مركز قانوني فلسطيني مستقل لا يستهدف الربح، مقره مدينة غزة. تأسس المركز في أبريل 1995 من قبل مجموعة من المحامين وناشطي حقوق الإنسان في قطاع غزة. يعمل المركز على حماية واحترام حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون وتنمية مؤسسات ديمقراطية ومجتمع مدني في فلسطين طبقاً للمعايير والممارسات المقبولة دولياً، كما يعمل على مساندة حقوق الشعب التي يقرها القانون الدولي. يتمتع المركز بصفة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. ويربطه شبكة علاقات واسعة مع منظمات حقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني في كافة أنحاء العالم. والمركز عضو في عدد من المؤسسات الدولية والإقليمية المهتمة بحقوق الإنسان واستقلال القضاء.

pchr@pchrgaza.org
www.pchrgaza.org

أنتج هذا الإصدار بمساعدة مؤسسة أكسور الإسبانية ووكالة التعاون الاسبانية. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان مسئول بشكل كامل عن هذا الإصدار الذي لا يمكن على الإطلاق أن يعكس وجهات نظر مؤسسة أكسور ووكالة التعاون الاسبانية.